



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

د/ دراني ليندة

من إعداد الطالبين

-لعويسات علي

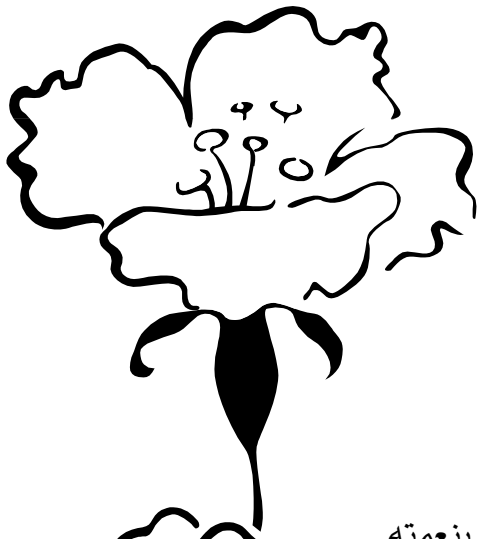
-لكريب عبد الناصر

لجنة المناقشة

- د- سليمان حميدة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د- دراني ليندة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د- عباشي كريمة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرهان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل و الذي تتم بنعمته

الصالحات

نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة "دراني ليندة "

مشيدين بفضلها علينا في انجاز هذه المذكرة سواء من حيث توجيهها

لنا أو من حيث نصائحها القيمة التي قدمتها لنا، وجزاها الله كل

خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم على هذه المناقشة

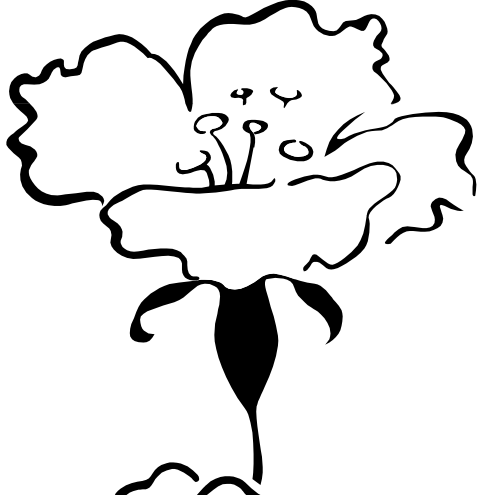
كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على

أيديهم وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد

أو قريب وكذا عمال مكتبة كليتنا.

* علي و عبد الناصر *





إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلي

من انارا دربي إلى سر نجاحي إلى من اقتدي بهما في هذه الحياة
أبي العزيز وأمي الغالية اعترافا مني بفضلهما الكبير علي و أخي .

أمدهم الله بالصحة ورزقهم سبل النجاح

إلى كل الأحبة والأقارب والاصدقاء وإلى كل الأساتذة الكرام.

علي



إهداء

من هاذا المنبر اهدي هذا العمل إلى كل ما ساعدني و مد لي يد
العون جعلها الله في ميزان حسناتهم، و إلى أُمي حفظها الله و أبي
رحمة الله عليه و السلام عليكم

* عبد الناصر *



قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

حق كفة

مقدمة

يسعى الإنسان في حياته للعمل لكفالة بقائه وعيشه، وذلك بضمان الموارد اللازمة والكفيلة التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف، يصارع الإنسان الطبيعة في البداية لإقتناء الرزق عملا بما جاءت به التشريعات الإسلامية في قوله تعالى "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب وشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"¹. وقوله "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه نشور"².

أداء هذا العمل رهين بالقدرة على بذل المجهود الذهني والعضلي، وهما عرضة للانتقاص أو زوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة اللذان يحدثان نتيجة الإصابات المتعرض لها أثناء تأدية العمل أو بسببه الأمر الذي يجعل العامل في قلق دائما خوفا من تحقق الإصابة، خاصة وأضحى العمل يسيطر عليه التكنولوجيا الحديثة وأن تقدم العلمي وتقني اليوم يكشف في كل مرة عن أساليب صناعية جديدة، ولا يمكن إنكار التطور والتقدم الذي حققته الدول في عدة مجالات بفضل الثورة الصناعية إلا أنها جرت في أذنيها العديد من المخاطر التي برزت بشكل كامل على العامل.

وقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وقد فعل من نطاق الحماية القانونية للعامل المصاب وذلك عن طريق أحكام، فبمجرد وقوع حادث العمل أو إصابته العامل بمرض مهني، فأوجب المشرع الجزائري شروط من أجل الاستفادة من الأداءات الممنوحة في حين وقوع العامل في الخطر المهني، وهي من ضمن الإشكالات التي عمل القانون والقضاء على التطبيق لهما بإنشاء صناديق تشمل جميع الفئات.

لقد اخترنا البحث في موضوع "التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية" بغية التعمق فيه كونه موضوع عملي مطروح بكثرة لتفاهة ظاهرة الإصابات التعرض لها عند

1- الآية 105 من سورة التوبة.

2- الآية 15 من سورة الملك.

مباشرة العمل، بالإضافة إلى مساس الموضوع التعويض الممنوحة التي تسمى بواقع العامل المصاب، كونه ساهم في بناء المجتمع وصيرورة الاقتصاد والإنتاج الوطني.

انصب بحثنا في موضوع "التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية" من الناحية النظرية والعلمية، فمن جهة يعدّ موضوع حساس لكثرة مناصب الشغل في القطاعات الخاصة والعامة والحوادث التي يتعرض إليها العامل في عمله، مما جعل هذا الموضوع محل اهتمام في الحصص التليفزيونية، ومن جهة أخرى فهو محل اجتهادات قضائية يومية بفعل كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء.

كما تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه بالفئة الضعيفة التي تقع على العامل المصاب وفي حق أفراد عائلة الضحايا عند وفاته، بالاستفادة من حقوقهم في حال الهلاك الأب الذي يكفل أبنائه عن طريق العمل المباشر فيه.

و عليه فسنتطرح الإشكال المتمثل: ما مدى كفاية التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث استخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل إبراز المفاهيم الخاصة لحوادث العمل و الأمراض المهنية، و أيضا المنهج التحليل فلا يمكن الاستغناء عنه لأن تفصيل موضوعنا يرتبط بتحليل مجموعة النصوص القانونية، حيث تطرقنا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين: الذي جاء تحت عنوان التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية (الفصل الأول)، وكذا الحيز القانوني للمنازعات حوادث العمل و الأمراض المهنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية

يعد العمل ركيزة أساسية للعامل من أجل تلبية حاجياته اليومية ، لما لها من أهمية في عصر الحالي بحيث طور المجتمع وسائل العمل في شتى المجالات وظهور عدة وظائف تسهم في رقي و ازدهار الدولة الساعية من أجل التنمية و رفع مستوى المعيشي و الدخل الفردي و القومي، وهذا كله أدى إلى تعدد الحوادث العمل خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة في بيئة عملهم و أمراض المهنية.

أمام هذا الوضع، فقد تجاوز المشرع الجزائري هذه العراقيل من خلال سن القوانين لحماية العامل من هذه الأخطار وذلك بموجب قانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث شمل هذا الأخير أحكام خاصة بالتعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية، ولهذا سنتناول مفهوم حوادث العمل والأمراض المهنية في (المبحث الأول)، وعن خصوصية نظام التعويض عن الحوادث العمل والأمراض المهنية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحوادث العمل

منح المشرع الجزائري حماية خاصة للعامل من خلال عدة نصوص قانونية، حيث تعتبر مسألة تكيف حوادث العمل والأمراض المهنية من أبرز الإشكالات في المجتمع والتي تمس بصحة العمال، ولذا سنتطرق أولاً إلى مفهوم حوادث العمل في (المطلب الأول)، ثم مفهوم الأمراض المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حوادث العمل و الأمراض المهنية

تعد إصابات العمل من المخاطر التي قد تواجه العامل في حياته المهنية عند مباشرته للعمل لما يحمله من أتعاب ومشقة خاصة بعد ازدهار الصناعة والتقدم التكنولوجي، لهذا يستوجب علينا تحديد تعريف حوادث العمل (الفرع الأول)، ومسببات وقوع حوادث العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حوادث العمل

تعددت التعاريف المقدمة من الفقهاء فيما يخص موضوع حادث العمل ولم يتم الاتفاق على تعريف موحد، حيث عرفه البعض بأنه: "تلك الإصابة التي تلحق بكيان الإنسان ذاته سواء كانت خارجية أو داخلية، ظاهرة وخفية عضوية أو نفسية كالجروح والكسور والحروق"، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "تلك الإصابة التي تلحق بكيان الإنسان ذاته

سواء كانت خارجية أو داخلية، ظاهرة وخفية عضوية أو نفسية كالجروح والكسور والحروق¹.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "إصابة يتعرض لها العامل مما يؤدي تعطيل النشاط المبذول وما يترتب علة ذلك من خسائر مادية ومعنوية للعامل و المؤسسة على حد سواء"².

كما ذهب العديد من التشريعات إلى تعريف حادث العمل ومن بينها المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 06 من القانون رقم 13/83 المتضمن بحوادث العمل والأمراض المهنية³ على ما يلي: "يعتبر حادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في إطار علاقة العمل".

وكذلك عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 514 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي على أنه: "تعتبر كإصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل أجير و كل من يعمل بأي صفة أو أي كان فيه لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات"⁴.

1- جريفي محمد، "خصوصيات التعويض عن حوادث العمل وأحكامه في التشريع الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، مجلد4، عدد 1، 2019، ص 70.

2- حديبي سمير، حوادث العمل و علاقته بالروح المعنوية" دراسة ميدانية بمركب المجارف والرافعات CPG على العمال المنفذين بعين أسمر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009، ص32.

3- قانون رقم 83-13، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل ولأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/05.

4- نقلا عن سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 14.

نستخلص من خلال التعريفين أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اکتفوا بوضع معايير عامة في تعريف حادث العمل، مما ترتب عنه صعوبات كثيرة في إعطاء التكييف القانوني لإصابة العمل الواجب إثباتها والتعويض عنها¹.

إذ اقتصر المشرع الجزائري على الجانب المادي في تعريفه لحوادث العمل، حيث لم يدخل الاضطرابات العصبية والنفسية إلى دائرة حوادث العمل واكتفى في تعريفه بأنه جميع الحوادث التي تصيب العامل أثناء أو بمناسبة أو نتيجة لأدائه لعمله، سواء في مكان العمل أو خارجه، مطبقا أوامر صاحب العمل أو مهام حددها القانون، بحيث ينتج عنها إصابات بدنية يكون سببها خارجي و مفاجئ في إطار علاقة العمل².

الفرع الثاني

تحديد أسباب حوادث العمل

تحدث إصابات العمل لعدة أسباب، منها ما هو مرتبط بالمخاطر الميكانيكية (أولا)، وما يتعلق بالمخاطر الكهربائية (ثانيا)، إلى جانب تلك المرتبطة بمخاطر الحريق والانفجار (ثالثا).

أولا: أسباب مرتبطة بالمخاطر الميكانيكية

يمكن تعريف الأخطار الميكانيكية بأنها تلك التي يتسبب في حدوثها قوة الحركة، وينتج ذلك عن طريق اتصال جسمين مختلفين متحركين كالرافعات والعربات وما شابهه، حيث يقع الحادث نتيجة اصطدام جسمين بفعل السقوط في مكان مرتفع أو نتيجة انحسار

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص14.

2- خنوفة مروان، بشيري عبد الكريم، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019، ص7.

الضغط على أحد أطراف الجسم كالذراع أو القدم أو نتيجة اشتباك ملابس العامل بجزء دوار في ماكينة أو آلة¹.

تختلف الأخطار الميكانيكية حسب طبيعة نشاط الهيئة المستخدمة والمحيط دائرة وسط العامل وذلك باختلاف الوسائل دلالات المستعملة. فالعديد من الحوادث الميكانيكية تحدث بسبب عدم الانتباه أثناء التعامل مع الآلات والمعدات، أو عدم اتباع إجراءات السلامة المناسبة².

كما قال التقنيون في الوقاية بأنه ضعف قواعد الصيانة في أوساط العمل من مسببات التي لا تقل أهمية عن ما يمكن أن تسببه هذه العوامل المرتبطة بالنشاط الميكانيكي في أوساط العمل³.

ثانيا: أسباب مرتبطة بمخاطر الكهرباء

الكهرباء هي إحدى مصادر الطاقة التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، وتتطوي على العديد من الأخطار، فقد يؤدي الإهمال واللامبالاة وعدم الالتزام بالقواعد الوقائية إلى خطر جسيم يتسبب في أضرار فادحة على الأفراد والممتلكات. وعليه، تعود أسباب تحول مصدر الطاقة إلى خطر في أوساط العمل مجملا إلى ما يلي: استخدام أدوات غير مأمونة أو تالفة ومثال على ذلك الكوابل الممزقة، الاستعمال الخاطئ للأجهزة الكهربائية والإهمال، قلة خبرة العامل و تدريبه، عدم إجراء الصيانة الدورية للآلات والمعدات وعدم استخدام معدات الحماية الشخصية⁴.

1- بن علل علي، الوقاية في الأخطار المهنية في المؤسسات الجزائرية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 26.

2- دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019، ص 25.

3- بن علل علي، مرجع سابق، ص ص 29 - 30.

4_ دحماني منال، مرجع سابق، ص 27.

ثالثاً: أسباب لمرتبطة بمخاطر الحريق والانفجار

يعتبر الحريق والانفجار من بين الحوادث الكبرى التي يمكن أن تقع في الأماكن التي يزاول فيها العامل نشاطهم و تمثل في نفس الوقت أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى وقوع حوادث العمل و ذلك حسب اختلاف مسببات هذا النوع من الأخطار¹.

الفرع الثالث

شروط حوادث العمل

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الحادث الذي يصيب العامل وذلك من أجل الاستفادة من الحقوق المقررة عند وقوع الحادث، وبالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون رقم 13/83 المتضمن بحوادث العمل والأمراض المهنية فإنه: "يعتبر... كل حادث أنجزت عنه، إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ، وخارجي و طرأ في إطار علاقة العمل". و طبقاً لهذه المادة، فإن شروط حادث العمل هي كالتالي:

أولاً: شرط فجائية الحادث

الحادث المفاجئ أو المباغت هو ذلك الفعل الذي يلحق أضراراً بالأجير و يقع في فترة وجيزة حتى إن ظهرت انعكاساته بعد ذلك². ويقصد من هذا الشرط أن تكون بداية ونهاية هذا الفعل في فترة وجيزة، وإذا استغرقت الواقعة زمناً معيناً فإنها لا تتسم بصفة مفاجئة، وفي حالة ظهور آثار الإصابة عن حادث العمل متأخرة عن ظروف وقوع الحادث فعلى العامل أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الحادث والضرر³.

1- دحماني منال، مرجع نفسه، ص 27.

2- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل وأمراض مهنية في قطاعين خاص و عام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 13.

3- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 16.

فمثلا في حالة سقوط العامل من الطابق العلوي أثناء مزاولته لعمله في ميدان الصباغة الخارجية، وأثار المترتبة عن ذلك الحادث لم تظهر إلا بعدما استغرقت فترة زمنية طويلة فإن العامل لا يسقط حقه وإنما عليه أن يثبت العلاقة السببية بين الحادث والضرر.

في حين فإن الأضرار الناتجة عن الإصابات لمرض سابق للحادث وثبت أن هذا الحادث لم يتسبب في تفاقم هذه الأضرار واعتذر اكتشافها أو إسنادها إلى أصل وتاريخ معين، فلا يستفيد بالحماية القانونية لانعدام خاصية الفجائية، وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية كما يلي: "لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب في الإعتراء بهذا المرض و لا في اكتشافه في تفاقمه".

ثانيا: الشرط الخارجي

لكي يعتبر حادث عمل خارجي فيشترط أن يكون الفعل المنتج لضرر خارجيا، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على ما يلي: "يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل".

معناه أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن تكوين العضوي للعامل المصاب أي لا يتدخل جسم العامل في إحداث ذلك الحادث، فلا يجب أن يكون الحادث بسبب ضعفه الطبيعي و اعتلال صحته دون تأثير فعل الخارجي.

وعلى سبيل المثال سقوط العامل من السلالم بسبب هبوب الرياح القوية وإصابته يعد حادث عمل لأنه يمكن تعيين مصدره، فهو ليس نتيجة ضعفه الطبيعي بل نتيجة العامل الخارجي وهو هبوب الرياح القوية. بينما حالة سقوط العامل نتيجة ضعفه الطبيعي وتدهور

صحته دون تدخل العامل الخارجي فهنا لا يعتبر حادث عمل ولا يحميه القانون حسب المادة 06 السالفة الذكر من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية¹.

ثالثا: شرط جسمانية الضرر اللاحق بالعامل المصاب

الأثر الذي يترتب الحادث هو ظهور نتيجة معينة على جسم العامل، حيث يشمل الجسم ككل خارجيا أو داخليا ويستوي أن يكون عضويا أو نفسيا، بغض النظر عن عمقه أو سطحيته².

رابعا: أن يحصل الحادث أثناء قيام علاقة العمل

نصت المادة 09 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه: "يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرأ في مكان العمل أو في مدته وإما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وأما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس".

انطلاقا من نص هذه المادة يعتبر شرط أن يطرأ الحادث في إطار علاقة العمل شرط ضروري، ولكي يكفي على أساس حادث العمل لابد من وجود ارتباط مكاني وزماني بالعمل، ومفاده أن يحصل الحادث في مكان العمل أو في مدته أي في الساعات المحددة في قانون العمل³، وحتى في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وان يقع أيضا بمناسبة العمل أو بسببه.

1- بلغالي الجمعي، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 17.

2- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص 14.

3_ خنوفة مروان، بشرى عبد كريم، مرجع سابق، ص 08.

إلا أن شرط الارتباط المكاني والزمني وردت عليه استثناءات نصت عليه المادتين 7 و 8 المعدلة بالأمر رقم 19/96 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1996¹، وكذا المادة 12 من قانون رقم 13/83 حوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

فعند استقراءنا لهذه المواد، نجد أنه تتدرج ضمن دائرة حادث عمل كل حادث يطرأ أثناء القيام بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم خارج المؤسسة أو أثناء ممارسة العهدة الانتخابية أو بمناسبة سواء كانت في البلدية أو الولاية أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما².

وفي هذا الصدد نصت المادة 38 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية³، بما يلي:
"يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين لصالح المنتخبين مبرر للغيب".
وكذلك أثناء مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل، شريطة أن يكون الحادث وقع في زمان ومكان الدراسة، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 7 من الأمر رقم 19/96، الأتي نصها: "... مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل".

وفي نفس السياق، نصت المادة 12 على أنه: " يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.
ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام و أما لإغراض عائلية".

1- المادة 7 معدلة بالمادة 2، والمادة 8 معدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 96-19، المؤرخ في 06 يوليو 1996، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر بتاريخ 07/07/1996.

2- المادة 7 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم 19/96، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، السالف الذكر.

3- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 03/07/2011، المعدل والمتمم.

يتضح من هذه المادة، أن المشرع وسع من دائرة حادث العمل ليشمل الحادث الذي يتعرض له العامل في الطريق أثناء المسافة الذي يقطعها للذهاب إلى عمله والإياب منه شرط ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف، إلا إذا دعت الضرورة لذلك سواء بحكم الاستعجال أو ظرف عارض لأسباب قاهرة.

وهذا ما اتجه إليه القضاء في قراره الصادر بتاريخ 0884180 والذي جاء كما يلي: "يعتبر حادث عمل، الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له، الذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أي كانت وسيلة النقل، شريطة عدم انقطاع أو انحراف المسار، إلا بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو الأسباب قاهرة يقع على المؤمن عبء إثبات سبب الانحراف"¹.

المطلب الثاني

مفهوم الأمراض المهنية

يتعرض العامل في حياته المهنية لعدة أضرار جسمانية، تؤثر سلباً على سلامته الصحية، وذلك بسبب التعرض الدائم أو المتكرر لسبب من أسباب المؤدية للضرر خلال فترة زمنية معينة التي مارسها في مشواره العملي، و هذا تحت طائلة ما يسمى بـ " المرض المهني". سنتناول تعريف المرض المهني في (الفرع الأول)، ثم كيفية تحديد الأمراض المهنية في (الفرع الثاني).

1- قرار المحكمة العليا رقم 0884180، صادر بتاريخ 2014/02/06، غرفة اجتماعية، مجلة المحكمة العليا،

العدد 01، 2015، ص 368.

الفرع الأول

تعريف المرض المهني

لم يتم الاتفاق على تعريف شامل وموحد للمرض المهني، وحاول البعض تعريفه على أنه مرض ينتج عن الممارسة العادية لمهنة معينة¹.

كما عرّف المرض المهني بأنه علة جسدية تنشأ بسبب ممارسة العمل في مدة قصيرة أو طويلة ذلك نتيجة لتعرضه لعوامل مختلفة ذات تأثير ضار قد يحدث تغيرات مرضية في جسم العامل².

وباستقراءنا للنصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف المرض المهني وإنما يفهم من نص المادة 63 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: " تعتبر كأمراض المهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص"، أنه تم تحديد الأمراض على سبيل المثال والتي تعد من الأمراض المهنية.

الفرع الثاني

كيفية تحديد الأمراض المهنية

نظم المشرع الجزائري كيفية تحديد الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا بعدة طرق وهي، نظام التغطية الشامل (أولاً)، وكذا النظام الجدول (ثانياً)، النظام المختلط (ثالثاً).

1- الفولي محمد، شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 84.

2_ شيخة ليندة، شهاب ليندة، اتجاهات العمال نحو الأمراض المهنية وحوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015، ص 36.

أولاً: نظام التغطية الشامل

تأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات كالقانون الأمريكي والنيوزيلندي ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن كل مرض يمكن إثبات علاقته بالعمل أو بالمهنة التي يزاولها العامل المصاب يعتبر مرض مهنيًا، ويترتب على الأخذ بهذا الأسلوب في تحديد الأمراض المهنية التزام الهيئة المختصة ببحث كل حالة على حدة لتحقيق من وجود رابطة سببية بين المرض والمهنة التي يزاولها العامل، ويستعان في تحديد هذه الرابطة بالأطباء المتخصصون بوصفهم خبير يعاون القاضي في الفصل في الدعوى، وإذا كان هذا النظام يتميز بكونه مرنا ويغطي كافة الأمراض المهنية المحتمل ظهورها، إلا أنه يؤخذ عليه ما يترتب من صعوبات في تطبيق بجانب تحميله للعامل بعبء الإثبات، إذ يلتزم بإثبات رابطة السببية بين المرض والمهنة التي يعمل بها في حين أنه من الأفضل ترك ذلك للخبير الفني الذي يمكنه تذليل هذه الصعوبات¹.

ثانياً: نظام الجدول

يتم هذا النظام بتحديد قائمة الأمراض المهنية من خلال تحديد كل مرض ومهنته التي تسبب في هذا المرض، ويختلف أسباب هذا المرض فقد تكون سواء بسبب تداول مواد مستعملة فيها أو بسبب تعرض لها. وهذا النظام يعتمد على طريقتين مختلفتين لتحديد الأمراض ذات المصدر المهني والأعمال التي يتسبب فيها، وهما نظام جدول مغلق ونظام جدول مفتوح².

1- نظام جدول مغلق

في هذا النظام يحدد الجدول قائمة فيها الأعراض والأعمال التي تسببها على سبيل حصر دون سماح إلى أي جهة التدخل لإضافة أعمال أخرى غير مدرجة في القائمة، ويعاب

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص

2- الفولي محمد، مرجع سابق، ص 91.

على هذا النظام عدم تماشيه مع الوقت الراهن، خاصة مع التطور العلمي¹ التكنولوجي التي يستطيع اكتشاف أمراض أخرى جديدة تضيف عليها صفة أمراض مهنية مما لا يؤدي العامل بفقدان حقه².

2- نظام جدول

بعد فشل نظام الجدول المغلق، فإن التشريعات الحديثة تبنت نظام آخر وهو جدول مفتوح، لتدارك النقائص التي ميزت الجداول المغلقة، فهي تسمح بإضافة أمراض مهنية جديدة كلما ظهرت الحاجة لذلك أو بموجب إجراءات تشريعية بسيطة، أو بموجب قرار إداري من جهة المسؤولية على تأمين³.

ثالثا: النظام المختلط

إن هذا النظام يسعى من أجل الحماية التأمينية الشاملة لكافة الأمراض المهنية التي يسببها العمل و ظروف ممارسته، ويأخذ هذا النظام بعين الاعتبار الأمراض الواردة بالجدول المرفق للقانون، ويقسم هذا النظام الأمراض المهنية إلى نوعين أولهما يتمثل في الأمراض الواردة بالجدول المرفق بالقانون فيه يحدد كل مرض والمهنة أو المهن المسببة له، و هذا النوع يتميز بعدم تحمل المصاب لعبئ إثبات العلاقة بين المهنة الممارسة بحيث أنها تعد أمراض مهنية بنص القانون، أما نوع الثاني فإنه يشمل أي مرض خلاف نوع الأول تثبت فيه العلاقة بين المهنة الممارسة و مزولة العمل، وهذا النظام يكفل حماية العامل ضد الأمراض المهنية الحالية المستقبلية⁴.

1- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 44.

2- المرجع نفسه، ص 44.

3- المرجع نفسه، ص 44.

4- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص ص 315، 316.

في حالة عدم النص على المرض مهني في الجدول، فإن العامل المصاب يلجأ إلى طبيب أخصائي معين من قبل القانون لإثبات الأصل المهني لإصابة، و هذا النظام أخذت به كل من السويد، اليابان و تركيا¹.

الفرع الثالث

شروط تكيف المرض كمرض مهني في التشريع الجزائري

لكي يعتبر المرض مرضا مهنيا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون العامل خاضعا للتأمين عن إصابات العمل، يعتبر هذا البند من بين الشروط الأساسية للاستفادة من الحماية القانونية والتعويض، ولهذا يجب على العامل أن يقوم بتأمين العمال طبقا لأحكام القانون التأمين الاجتماعي وذلك بدفع المستخدم لاشتراكات التأمين للعمال إلى هيئة ضمان الاجتماعي².
- يجب أن يكون المرض المهني بأنه يتكون ببطء ويتطور تدريجيا ولا يظهر إلا بعد حين³.
- أن يكون العامل مزاولا لمهنة من المهن المرتبطة بالمرض وفقا للجدول⁴.

1- فلاق فؤاد، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 34.

2_ رحمانى إبتسام، لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 38.

3_ قالية فيروز، مرجع سابق، ص 40.

4_ مصطفى أحمد أبو عمر، مرجع سابق، ص 317.

المبحث الثاني

خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

تخضع عملية التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري إلى مجموعة من الإجراءات التي يستلزم على العامل القيام بها للاستفادة من التعويض، كما حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية قواعد تقدير التعويض عن كل الحوادث التي قد يتعرض لها العامل، ومن أجل ذلك يقرر القانون أداءات تتكفل بتقديمها هيئة الضمان الاجتماعي للمصاب، لهذا يستوجب لنا تحديد هاته الإجراءات (المطلب الأول)، وتقدير التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات حماية العامل من حادث العمل

أحاط المشرع الجزائري بإجراءات حادث العمل بجملة من الآليات لحماية العامل من أخطار حوادث العمل و ذلك من خلال القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية من المواد 13 إلى 23 ، ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين، إجراءات إثبات حادث العمل (الفرع الأول)، إجراءات إثبات المرض المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات إثبات حادث العمل

يستوجب على العامل المصاب بحادث عمل إتباع مجموعة من الإجراءات لإثبات الحادث وذلك حتى يستفيد من التعويض ومن هذه الإجراءات، التصريح بحادث عمل (أولاً)، ثم النظر في الملف (ثانياً)، وفي الأخير معاينة الإصابة (ثالثاً).

أولاً إجراءات التصريح بحادث العمل

أوجبت المادة 13 من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية معدل ومتمم على ما يلي: "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل : المصاب أو من ناب عنه لصحاب العمل في ظرف 24 ساعة، ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.

صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

هيئة الضمان الاجتماعي على التوالي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحيته بمقتضى تشريع خاص".

بناء على ما جاءت به المادة أعلاه، فإن إجراءات التصريح بحادث العمل تمر بثلاث مراحل، التي سندرسها كما يلي، إجراءات التصريح بحادث العمل من قبل المصاب، التصريح بالحادث العمل من قبل صاحب العمل، التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

1- التصريح بحادث العمل من قبل المصاب

طبقا لنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، فإن المشرع الجزائري، أعطى الأولوية للمعني بالأمر أي العامل المصاب التصريح عن الحادث الذي أصابه لصاحب العمل في فترة زمنية محددة وهو 24 ساعة، استثناء في حالات القوة القاهرة، ولا تحتسب أيام العطل، كما أنه ضروري العامل المصاب هو الذي يقوم بذلك بل يمكن لذوي حقوقه أو من ينوب عنه القيام بالتصريح.

أن المشرع الجزائري منح مهلة 24 ساعة للمؤمن له للتصريح بحادث العمل لرب العمل هي من قبل معاينة الحادث في وقته و إمكانية إثباته، لأن انتظار لمدة طويلة قد يفوت على العامل قبول الحادث و الاستفادة من التعويضات المقررة له قانونا، ولكن تلك المهلة في بعض الأحيان ذلك المدة غير كافية للتصريح بالحادث لأن المشرع لم يراع حالة و ظروف العامل المصاب¹.

2-التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل

طبقا لنص المادة 13 القرة الثانية من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، على صاحب العمل أن يقوم بتصريح بإصابة العامل المصاب إثر حادث العمل، إلى هيئة الضمان الاجتماعي، في غضون 48 ساعة اعتبار من تاريخ العلم بالحادث،

في حالة إذ لم يقم صاحب العمل بالتصريح بحادث العمل، فيجب أن يتم التصريح إما بواسطة المصاب أو ذوي حقوقه، أو ممثليه من النقابة، أو مفتش العمل و ذلك في أجل 4 سنوات اعتبار من يوم وقوع الحادث، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية كالآتي " إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن

1-سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص47،48.

يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي، المصاب أو ذو حقوقه، أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبار من يوم وقوع الحادث".

3_ التصريح بالحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي".

انطلاقا من نص المادة 13 الفقرة الأخيرة من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتصريح بحادث العمل إلى مفتشية العمل، أو الموظف الذي يمارس صلاحيته بمقتضى تشريع خاص.

إذا لم يقم صاحب العمل بأداء واجبه بالتصريح بحادث العمل، ففي هذه الحالة يقوم المصاب بالتقديم شكوى إلى هيئة الضمان الاجتماعي، وبالضبط إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل، حيث يقوم أعوانها المراقبين بفتح ملف للعامل الشاكي لدى هذه المصلحة، ليقوم بالتنقل إلى مكان العمل للتأكد من وقوع الحادث وفتح تحقيق خاص وذلك بإتباع إجراءات كاستجواب العمال الذين حضروا وقت وقوع الحادث لإعداد تقرير للمصاب¹.

ثانيا: النظر في الملف

بعد إتمام كل إجراءات التصريح المدلى بها أمام هيئة الضمان الاجتماعي إما من طرف العامل المتضرر أو ذوي حقوقه أو بواسطة صاحب العمل، فيتأسس الملف لدى هيئة الضمان الاجتماعي الذي يحتوي على جميع المعلومات فيما يخص مرض العامل، فهنا يأتي إجراء الثاني الذي يسمى البث في الملف التي تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي²، إن هذه الأخيرة ملزمة بالبث في الملف في ظرف 20 يوما وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية التي جاءت كما يلي: "عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما".

1-رحماني إبتسام، لعقون سميرة، مرجع سابق، ص30.

2-ياسمينه بعزيز، موقبل، الأمراض المهنية في القانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016، ص41.

إن هيئة الضمان الاجتماعي لها الحق في رفض الملف، عن إصدار قرر يتضمن الرفض ولكن بشرط أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في غضون 20 يوما، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية كما يلي: "إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عملها كيفما تم لها ذلك".

ثالثا: المعاينة الطبية

بعد البث في الملف تأتي المرحلة الأخيرة وهي معاينة الطبية التي حددها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، فهنا يأتي الدور هيئة الضمان الاجتماعي، حيث يستوجب عليها معاينة الإصابة البدنية إثر حادث العمل، حيث تتخذ قرارها بشأن الملف الحادث المعروض عليها من قبل الطبيب أو هيئة الطبية التي يختارها المصاب، ويستوجب عليه تحرير شهادتين عند فحصه الأولي للحالة، وهي شهادة الطبية أو الشهادة الوصفية¹.

1- الشهادة الطبية

يقوم طبيب المعالج بوصف الحالة الصحية للمصاب، ويشير إلى العجز سواء كان مؤقتا أو عجز دائم²، حيث يقوم الطبيب بتحرير شهادتين، وهما كالتالي:

أ- شهادة أولية:

إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث يقوم الطبيب المعالج بوصف الحالة الصحية للمصاب ويشير إلى احتمال حدوث عجز عن العمل والمعاينات التي تساعد على تحديد مصدر الجروح أو الإصابات أو المرض.

1-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص184.

2-أنظر المادة 22 من القانون رقم 13/83 لمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، معدل ومتمم، السالف الذكر.

ب- الشهادة الثانية

يحرر الطبيب شهادة وقد تكون شهادة الشفاء في حالة لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر في حالة ما تسبب الحادث العمل عجزا دائما. توضع كلتا الشهادتين في نسختين ثم يقوم بإرسالهما إلى هيئة الضمان الاجتماعي وتسلم الثانية للمصاب وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني

إجراءات إثبات المرض مهني

للاستفادة من الاداءات فعلى المصاب إتباع الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها حيث ألزم القانون إتباع الإجراءات المتمثلة في تصريح بالمرض مهني(أولا)، مع احترام أجل تصريح بالمرض المهني(ثانيا)، وبعد ذلك إرسال لهيئة الضمان الاجتماعي نسخة من تصريح إلى مفتشية العمل(ثالثا).

أولا: إجراءات التصريح بالمرض المهني

جاء نص المادة 70 من قانون رقم 13/83¹ صريح فيما يخص إجراءات التصريح بالمرض المهني وهي ونفسها إجراءات التصريح بحدوث عمل التي تكون سواء من المصاب أو صاحب العمل التي سبق و أن ذكرناها.

¹ - نصت المادة 70 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية على أنه: "تطبق قواعد المتعلقة بقواعد متعلقة بحوادث

العمل على أمراض المهنية مع مراعاة المادتين 71 و 72 أدناه".

ثانيا : آجال التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي

إن مدة التصريح بالمرض المهني تتراوح ما بين 15 يوما وثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض، وهذا ما أكدته المادة 71 الفقرة الثانية من القانون رقم 13/83، ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية ، ولا يعني هذا أن هذه الآجال جعلت لإسقاط حقوق لمؤمن له عند عدم احترامها، بل لتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء مراقبتها¹.

ثالثا:إرسال هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من التصريح إلى مفتش العمل

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بمجرد علمها بحادث بالتصريح به إلى مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحيته بمقتضى تشريع خاص ليقوم بالتحري في ملابسات الحادث².

في حالة لم يبادر صاحب العمل بالتزام التصريح ولا حتى المصاب أو من ينوب عنه أو من ذوي حقوقه، فيمكن للمنظمة النقابية أو مفتشيه العمل أن تقوم بمهمة التصريح وذلك في أجل 4 أربع سنوات من يوم وقوع الحادث وفقا لنص المادة 14 من القانون 13/83 السالف الذكر.

ما تجدر الإشارة إليه، أن الهدف المقصود من وراء التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي هو تمكنها من ممارسة رقابتها عن طريق مصلحة المراقبة الطبية من خلال الطبيب المستشار التابع للصندوق، وذلك لتأكد من حالة الضحية للمؤمن له وكذلك تقوم هذه اللجنة في البت في الملف المقدم من طرف

1-سماتي الطبيب، مرجع سابق، ص63.

2-بودينار إيمان، التعويض عن حوادث العمل لدى هيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص35.

الضحية سواء بالقبول أو بالرفض فإذا تم قبول الملف تقدم له الاداءات عن هذا المرض وفقا لما يحدده القانون¹.

_أما في حالة الرفض الطابع المهني للمرض فإن المؤمن له أو المصاب له الحق في الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية الولائية ثم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن، ثم أمام القضاء².

ويجب التذكير في الأخير انه يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض له طابع مهني حسب الجدول كما ألزمت المادة 69 من القانون السالف الذكر، ويجب على أرباب العمل التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي أو مفتش العمل باستخدام وسائل عمل تسبب الأمراض المهنية³.

كما ألزمت المادة 69 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية من أرباب العمل الذين يستخدمون وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة في هذا الباب ،التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشتغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن⁴.

1- رحمانى ابتسام، لعقون سميرة، مرجع السابق، ص 43.

2- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 64.

3- رحمانى ابتسام، لعقون سميرة، مرجع سابق، ص 44.

4- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني

أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية

في كثير من الأحيان قد يصاب العامل بأضرار تؤدي إلى نفي قدرته المهنية بصفة نهائية أي عجزه عن أداء عمله بصفة مستديمة وما ينتج عن هذه الحالة من الناحية المادية أو المعنوية وضمانا لحياته من الناحية الاقتصادية منح له القانون تعويضات عن حوادث العمل وهذه تعويضات تختلف باختلاف نسبة العجز، وعلى هذا الأساس يستوجب علينا تحديد الأداءات عن العجز المؤقت (الفرع الأول) و حق في الاستقادة من الأداءات في مجال العجز الدائم (الفرع الثاني)، و الأداءات التي يستفيد منها ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأداءات عن العجز المؤقت

يعتبر العجز المؤقت هو عدم القدرة العامل عن العمل حيث تتراوح هذه الفترة بين وقوع الحادث و تاريخ الشفاء¹، حيث ينقص من قدرة العامل على إنتاج و الكسب² وعلى هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالمصاب عن طريق منح أداءات عينية ونقدية وذلك تتكفل الجهات المختصة بتحديد نسبة العجز³.

1_ قجالي مورا، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 218.

2_ طيبة عبد الله طاهر، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد عبد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 33.

3_ جرمانى رانية، سليمانى سامية، الأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 34.

أولاً: أداءات عينية

إن الهدف من أداءات العينية هو إعادة التأهيل الوظيفي و التكيف المهني للعامل حيث تتكفل هيئات الضمان الاجتماعي بمصاريف العناية الطبية الوقائية وكذا العلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.

تشمل الرعاية الطبية وفقاً لنص المادة 8 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹، على العلاج الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية، المجوافية، النظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، المعالج بالمياه المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الجبارة الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بالسيارات الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك، وسنعرض البعض منها كالتالي:

1-العلاج

بمجرد الوقوع حادث العمل فأول إجراء يقوم به صاحب العمل هو معالجة العامل المصاب لدى هيئة الضمان الاجتماعي، و ن استدعى الأمر شراء الأدوية و قيام بجميع الأعمال الطبية للتشخيص و العلاج بما فيها الفحوص البيولوجية و إذا كانت حالة المصاب تتطلب بقاءه في المستشفى لمواصلة العلاج²، ويكون له الحق وفقاً لذلك:

-مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتدخل داخل المؤسسة

-مصاريف الإقامة اذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة

1-قانون رقم 11/83، مؤرخ في 21 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/05.

2-كوردال جهيدة، المنازعات المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص14.

- مصاريف التنقل¹.

2-العلاج بالآلات الصناعية

في حالة بتر احد أعضاء المصاب فهنا المصاب له الحق في إمدادات باللات و الأعضاء الصناعية التي يحتاج إليها²، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الأتي نصها: "للمصاب الحق في إمداد بالآلات و الاعضاء الصناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، و في إصلاحها وتجديدها له".

ولا يكون للمؤمن له الحق إلا في استخدام جهاز واحد عن كل عائق، وله الحق في الحصول على جهاز مؤقت قبل تلقيه الجهاز النهائي، وهذا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي³.

3- العلاج بالمياه المعدنية

إذا رأى الطبيب أن المصاب بحاجة للمعالجة بمياه الحمامات المعدنية، فعلى المعني بالأمر أن يقدم طلبا لهيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء العلاج باستثناء العلاج المتخصص و الحالات الإستعجالية وهذا حسب وضعية المريض الصحية، و تتراوح مدة العلاج بين 18 و 21 يوم وفقا لوصفة الطبيب المعالج⁴.

ثانيا: اداءات النقدية

تتعلق بالتعويضات اليومية التي بإمكانه الحصول عليها كالتعويض عن العجز الجسماني المؤقت، وتتمثل في مبلغ مالي تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي طبعا بعد دراسة

1- طاهر طيبة عبد الله، مرجع سابق، ص 35.

2- فتحي وردية، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الاخلال بالالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 02، السنة 2019 ص 241.

3- بودينار ايمان، مرجع سابق، ص 44.

4- مرجع نفسه، ص 43.

الملف العامل، لان يجب على العامل عرض ملفه على طبيب المستشار التابع لصندوق اجتماعي لإجراء عملية مراقبة الطبية اللازمة¹.

على العامل المصاب أثناء استفادته من التعويضات اليومية ألا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإشارة الطبيب المستشار التابع الصندوق الضمان الاجتماعي وهذا ما اتجه إليه القضاء في قراره الصادر بتاريخ 20/6/2001².

أكد المشرع الجزائري بالنسبة لتقدير التعويض على أن تكون الاداءات العجز المؤقت مطابقة للاداءات التي تمنح في حالة المرض الخاص بالتأمينات الاجتماعية، وهذا ما جاءت به المادة 28 من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه: "تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية و ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل"

كما أكد على أن التعويضات اليومية لا يجب أن تتجاوز القسمة الواحدة من 20 يوما من أجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان وهذا ما نصت به المادة 37 الفقرة الأولى من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الأتي نصها: "تسوي التعويضات اليومية عن ثماني مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون".

على أن لا يقل مبلغ التعويضية اليومية بأي حال من الأحوال عن تعويضة اليومية عن الأجر الوطني الأدنى المضمون ، طبقا لنص المادة 37 الفقرة 02 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

1-رابحي بن علي، "خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المكان؟؟؟ المجلد 02، العدد26، 2017، ص 341.

2- قرار المحكمة العليا رقم 231272، الصادر بتاريخ 20/06/2001، غرفة الإجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2000. ص 133.

الفرع الثاني

الأداءات عن العجز الدائم

عند تحديد انتهاء مدة العجز المؤقت من قبل الطبيب المعالج بعد موافقة الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي تنتهي معه مرحلة الاستفادة من التعويضات اليومية ويتحدد من خلالها تاريخ الجبر، لتبدأ أداءات العجز الدائم¹، المنصوص عليها في المواد 38 إلى 51 من قانون رقم 13/83 .

أهم ما يلاحظ عليها أنها تختلف باختلاف نسبة العجز عن العمل، ذلك أن المشرع ميز هنا بين حالتين للعجز الدائم الناشئة عن إصابة العمل، الأولى عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم تساوي أو تفوق 10% (أولاً)، وعندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم أقل من 10% (ثانياً).

أولاً: حق المصاب في الحصول على الريع مقابل كل نسبة عجز تساوي أو تفوق 10 % (العجز الكلي الدائم).

كي يتحصل المصاب للحصول على الريع لا بد من تحديد تاريخ الجبر، تحديد ريع العجز الدائم.

1- تحديد تاريخ الجبر

يجب تحديد تاريخ الجبر، حيث يبدأ تاريخ الجبر من تاريخ التثام الجروح، وذلك من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعاً دائماً أو نهائياً ولم تبقى حالة المرض تتحمل تغيراً محسوساً إلا إذا وقع انتكاس أو إعادة الفحص، هذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 28/84 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والتأمين من القانون

1-حماضي منال، مرجع سابق، ص196.

13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، وعليه فإن بداية حساب تاريخ الجبر يكون تاريخ اكتساب حالة المصاب طابعا مستقرا يحدد تاريخ الجبر طبعاً لمقاييس طبية¹.

2- تحديد ريع العجز الدائم:

يحسب الريع على أساس الأجر المرجعي كما حددته المادة 39 من قانون رقم 13/83 السالف الذكر، على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى رب العمل الواحد أو عدة أرباب العمل، خلال الاثنان عشر شهراً التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، فالشرط الواجب توافره في الأجر الذي يستند عليه في حساب الأجر المرجعي أن يكون خاضعاً لاشتراكات الضمان الاجتماعي².

غير أن نص المادة 40 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ترى أنه في الحالة التي لا يستوفي فيها المصاب هذه المدة من العمل فإن الأجر المرجعي يحتسب حسب ما يحدده التنظيم، وهذا ما بينته المادة من المرسوم رقم 28/84 التي تنص على أنه: " عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 83_13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه يحسب الريع على أساس ما يلي :

إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني قد عمل مدة تقل عن اثني عشر شهراً:

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل،
- أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد".

1_ رحمانى ابتسام ، لعقون سميرة، مرجع سابق، ص 58.

2- رابحي بن عالية ، مرجع سابق ، ص ص342، 343.

بعد تحديد الأجر المتوسط السنوي لمدة 12 شهر يتم ضربه في نسبة العجز المحددة من قبل الطبيب المستشار وهو ما تؤكد المادة 45 من القانون رقم 13/83 التي تنص على أنه "يساوي مبلغ الريع الأجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروباً في نسبة العجز¹ .

$$\text{المبلغ} = \text{الاجر المرجعي} \times \text{نسبة العجز}$$

ثانياً: حق المصاب بعجز جزئي دائم تقل نسبته عن 10 % في الحصول على رأسمال تمثيلي

إذا تم تحديد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي على أنها أقل من عشر بالمائة 10% يجوز للضحية المطالبة برأسمال تمثيلي نيابي يحدد حسب الجدول الموضوع المناسب عن طريق التنظيم² وبالرجوع الى نص المادة 15 من المرسوم رقم 28/84 تنص على أنه: "يحدد الرأسمالي الذي يتمثل في الريع المنصوص عليه في المادة 44 من القانون رقم 13/83 المذكورة أعلاه تبعا للعناصر التالية:

"ويحسب الريع على أساس ما يلي :

ـ الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ منح الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب .

ـ نسبة العجز المحددة

ـ السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التثام الجرح،

1_ دحماني منال، مرجع سابق، ص 199.

2_بودينار إيمان، مرجع سابق، ص 48.

معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقاييس يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي"

وحسب المادة 16 من نفس المرسوم السالف الذكر فإنه "يساوي الرأسمال الذي يتمثل فيه الربح المبلغ السنوي كما هو محدد في المادة 15 أعلاه مضروباً في المعامل لسن المصاب"

ويتضح من خلال نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه، فإن الرأسمال التمثيلي يحتسب على أساس الرأسمال التمثيلي المتحصل عليه حسب المادة 15 السالف الذكر يضرب في معامل سن المصاب.

الرأسمال = المبلغ السنوي للربح × المعامل المقابل لسن المصاب

المصاب

الفرع الثالث

التأمين على الوفاة

يعتبر الوفاة إثر حادث العمل من الحالة الصعبة و الخطيرة بحيث أنها تقضي على حياة العامل إثر نتيجة هذا الحادث أو المرض المهني وعليه نقصد بالوفاة وفاة عائل الأسرة بسبب خلاف إصابة العمل نظراً لأن الوفاة الناجمة عن إصابة العمل تواجه بالتأمين ضد الإصابات¹.

ويتم تغطية الوفاة بصرف مبلغ معين لتجهيز الميت و دفنه، وبصرف إعانة شهرية لأفراد عائلته الذين كانوا في عهده لتمكينهم من العيش بأمان بعد وفاته، وتصرف هذه الإعانة

1 محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1972، ص75.

بغض النظر عن دخل المتوفى و عن سبب وفاته ومهما بلغ عمره¹. وطبعا للحصول الزوج على استفادة من ريع الوفاة يكفي كون الزواج شرعي².

أولاً: استفادة ذوي الحقوق من رأسمال الوفاة

يكون التعويض لذوي الحقوق حسب نصوص قانونية التي حددها المشرع الجزائري، حيث ميز المشرع الجزائري بين حالتين، حالة وفاة المصاب دون أن يكون مستفيدا من الريع وحالة وفاة المصاب وهو مستفيد من الريع.

1- حالة وفاة المصاب دون أن يكون مستفيدا من الريع

تكون هذه الحالة عندما يتوفى المؤمن له إثر حادث عمل أو مرض مهني، ولم يستفيد المؤمن له من ريع قبل وفاته، فيتم تحديد المنحة وفقا للشروط المنصوصة عليها في المواد من 48 إلى 50، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية كما يلي: "إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق ووفقا للشروط المنصوصة عليها في المواد 48.49.50 من القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية".

نستخلص حسب النص المادة أعلاه أن رأسمال الوفاة يدفع بنفس طريقة رأسمال الوفاة المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وتجر الإشارة أن الاستفادة من رأسمال الوفاة، يحتسب على أساس 12 مرة مبلغ الأجر شهري الأكثر نفعا للسنة السابقة لوفاته أو إصابته، وهذا مأخذ به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 48 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الآتي نصها: "يقدر مبلغ رأسمال الوفاة بإثني عشر 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا،

1- القاضي حسين، عبد الطيف حمدان، مرجع سابق، ص 392.

2- طحطاح علل، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 82.

المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثنتي 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون"

ويمنع منعاً بات أن يجمع منحة الوفاة إثر حادث عمل أو مرض مهني، ومنحة الوفاة على أساس التأمينات الاجتماعية، وهذا ما أكدته المادة 52 الفقرة 02 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية كما يلي: " لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية ".

2- وفاة المصاب وهو مستفيد من الربيع

تكون هذه الحالة لما يتوفي المؤمن له إثر حادث عمل أو مرض مهني، وقد استفادة من ربيع قبل وفاته، بطبيعة الحال أن هذه الحالة في تحديد رأسمال الوفاة يكون مختلف تماما عن الحالة التي تعرضنا إليها سابقا، احتسابه يكون على أساس الربيع الذي كان يتقاضاه المتوفي وليس على أساس الأجر الشهري الأكثر نفعا¹.

ثانيا: استفادة ذوي الحقوق من ربيع المنقول:

أعطى المشرع الجزائري لذوي الحقوق حق الاستفادة من ربيع المنقول بموجب المادة 53 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الأتي نصها: " إذا أسفر الحادث عن الوفاة يدفع ربيع لكل من ذوي الحقوق المصاب كما جاء تحديدهم في

¹ - انظر المادة 51 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الأتي نصها: " يستفيد ذوي الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد المسبق، أو ربيع حادث العمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50% على الأقل كما هي محددة في المادة 67 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 أعلاه من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق أو ربيع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون".

المادة 34 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد اعتباراً من تاريخ الوفاة ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد ويدفع الامتياز الأكثر نفعا¹.

فنقوم بتحديد الأنصبة التي يستفيد منها ذوي الحقوق ريع المنقول في حالتين، حالة وجود الزوج وحالة عدم وجود الزوج.

1- في حالة وجود الزوج

يتم تحديد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق، طبقاً لنص المادة 34 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد كما يلي:

— عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ المعاش.

— عندما يوجد إلى جانب الزوج، ولد أو أحد الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 30 % من المعاش المباشر والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.

— عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر لذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معاً) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

في حالة تعدد الأرامل يجب تقسيم المعاش بالتساوي و هذا ما كدته المادة 38 من القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد كما يلي "في حالة تعدد الأرامل، يقسم المعاش بينهم بالتساوي"

2- في حالة عدم وجود الزوج

يتم تحديد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق، طبقاً لنص المادة 34 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد²، كما يلي:

¹ - انظر المادة 53 من القانون رقم 83/13، السالف الذكر.

² - قانون رقم 83/12، مؤرخ في 2 يونيو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/05.

يُتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 % من مبلغ المعاش بالهالك، وهذا ضمن حد أقصى مبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:

_45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه

_30% من المعاش، إذا كان ذو الحق من أصوله

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90 % من مبلغ معاش الهالك، وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات.

وتجدر الإشارة، على أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لذوي الحقوق المقيمين في الجزائر ولكن أهمل لذوي الحقوق أجانب في الحصول على أي تعويض إذا كانوا مقيمين خارج الجزائر في وقت وقوع الحادث إثر حادث العمل، إلا في حالة رحيلهم بعد الوفاة فلهم الحق أن يتقاضوا منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها 03 مرات المبلغ السنوي لريعتهم ما لم يكن هناك مبدأ المعاملة بالمثل أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر¹.

¹ - انظر المادة 57 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، السالف الذكر.

الفصل الثاني

منازعات حوادث العمل و الأمراض المهنية

يقوم تشريع الضمان الاجتماعي على مبدأ الاعتراف للمؤمنين الاجتماعيين بحق الطعن، في جميع قرارات التي تصدر من هذه الهيئة سواء كانت قرارات ذات طابع إداري أو طبي، و هذا سعياً من المشرع على إضفاء السرعة و المرونة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤمن لهم وذوي الحقوق وهيئة الضمان الاجتماعي. ولقد وضعت جملة من الإجراءات وهي الأساس في تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، و تعد مرحلة استثنائية في ظل إخفاق التسوية الداخلية ، حيث يتم ذلك بالاستعانة برأي أصحاب الخبرة والاختصاص لمعرفة الحالة الصحية للمؤمن له قبل اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أنواع المنازعات التي تحدث في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية (المبحث الأول)، أما الجانب الثاني فسنعرض إلى إجراءات تسوية المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية

لقد نظم القانون رقم 108/08¹، في مادته الثانية عدة منازعات تطرأ في مجال الضمان الاجتماعي منها منازعات عامة، منازعات طبية ومنازعات تقنية ذات الطابع الطبي، هذا كله حتى يتسنى للعامل من مواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها. فهذا النظام القانوني يعمل على موازنة الأخطار الاجتماعية والأعباء ونظام الضمان الاجتماعي ويشمل كل المخاطر بما فيها حوادث العمل والأمراض المهنية وما يترتب عنها من حقوق. فالخلافات التي يثيرها هذا القانون عديدة وتختلف عن المنازعات المتعلقة بالخلافات الفردية، وعليه سنتطرق إلى تعريف المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في (المطلب الأول)، وإلى مجال تطبيق المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية

لكي يتمكن العامل من مواجهة المخاطر الاجتماعية، أصبح من الضروري إيجاد نظام قانوني يسد الثغرات بين تلك الأخطار الاجتماعية والأعباء التي يتحملها في مواجهتها، حيث نظم المشرع الجزائري طبيعة المنازعات من خلال القانون 13/83 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية طبيعة المنازعات في المادة 02 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالضمان الاجتماعي، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع المنازعات العامة (الفرع الأول)، المنازعات الطبية (الفرع الثاني)، المنازعات ذات الطابع التقني (الفرع الثالث).

1- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج. ج ،

عدد 11 ، صادر بتاريخ 02/03/2008.

الفرع الأول

المنازعات العامة

عرف المشرع الجزائري المنازعات العامة في المادة 03 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الآتي نصها: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا من أو المكلفين في جهة أخرى مناسبة تطبيق تشريع وتنظيم ضمان اجتماعي".

نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للمنازعة العامة بينما اقتصر بتحديد طرفي المنازعة والتي تحدث بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم، وكذلك الخلافات التي تحدث بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي وهدفها هو تطبيق التشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

إن طبيعة المنازعات هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخير يتعلق أساسا في الحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال، أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير¹.

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 136.

الفرع الثاني

المنازعات الطبية

إن المنازعات الطبية هي الخلافات التي تنشأ بين المستفيدين من الضمان الاجتماعي وهيئات الضمان الاجتماعي حول تكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل وكذلك الحالة الصحية للمرض والتشخيص وكذا الوصفات الطبية التي تقدم للمريض، وهذا بناء على ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على ما يلي: "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من ضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض و تشخيص والعلاج و كذا كل الوصفات الطبية".

لتقدير الحالة الصحية للمؤمن نجد أنفسنا أمام تقديرين، التقدير الأول خاص بالطبيب المعالج والثاني خاص بالطبيب المستشار، وهنا ينشأ النزاع الطبي المستدعي لإجراء الخبرة الطبية، فهو نوع من التحكيم الطبي متخصص لتقديم التحديد الدقيق وشامل لكافة الأضرار¹.

الفرع الثالث

المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

لقد أدرج المشرع الجزائري على تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في نص المادة 38 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الآتي نصها: "يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني

1_ كشيدة باديس، "تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 918.

للأطباء و الصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة".

يتبين من نص المادة أعلاه، أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي هي الخلافات التي تقع بين جهات متعددة وهي هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة، ولكن همش بعض الجهات وهما القابلات وموزعي الأدوية.

إن المشرع الجزائري حصر موضوع الخلافات ذات الطابع التقني في طبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو العيادة وقد نسي أخطاء فادحة وهي أعمال غش ترتكب أثناء ممارسة المهنة الطبية كتوزيع أدوية وأجهزة صحية لأغراض مربحة، أو جني أرباح طائلة مقابل إجراء عمليات جراحية وفحوصات، أو إفشاء للسر المهني، أو ممارسة أعمال غير شرعية كبت الأعضاء أو استئصالها بدون سبب طبي يذكر¹.

المطلب الثاني

مجال تطبيق المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية

في ظل صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق للمنازعات، فإن الأمر أصبح صعب لتحديد المجال أو النطاق المطبق ، وهذا لعاملين الأول يكمن في توسيع المشرع من حيز المؤمنين اجتماعيا ليشمل كافة من المجتمع الجزائري والثاني يكمن في التوسع في لفكرة التكفل بالأخطار المهنية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد كل من مجال

1- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط2، دار الهدى الجزائر، 2010، ص190.

تطبيق المنازعات العامة (الفرع الأول)، المنازعات الطبية (الفرع الثاني)، المنازعات التقنية ذات طابع طبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مجال تطبيق المنازعات العامة

بعد تعريفنا للمنازعات العامة، نستخلص أن مجال تطبيق المنازعات العامة، تنقسم إلى قسمين المنازعات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم (أولاً)، المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدمين تجاه الضمان الاجتماعي (ثانياً).

أولاً: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم

تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وفقاً لما نص عليه القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذلك المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي نص عليها القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ونظراً لكثرة هذا النوع من المنازعات وأمام صعوبة حصرها فإننا نقتصر بذكر أهم هذه المنازعات والتي تشمل حالات تأمين على المرض والعجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد وحالات التكفل بالمؤمن له وذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني¹.

وتتضمن هذه النزاعات أساساً حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمها، وتتمثل في إخلال هيئة الضمان الاجتماعي لالتزاماته أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه في الاستفادة من الأداءات وذلك لعدم استيفاء لشروط الإجراءات المنصوص عليها قانون².

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

2- أومجقن وسيلة، عبد الرحمان صارة، آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار القانون رقم 08-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 9.

إن المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقانون حوادث العمل و الأمراض المهنية فقد أعطى أهمية للمنازعات التي تطرأ على حالات تأمين على المرض والعجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد وحالات التكفل بالمؤمن له وذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو أمراض مهنية، ولكن أغفل ذكر حالة تعويض لباس الحروق ولم يدرجه ضمن القائمة الوطنية، إلا أن وزارة الضمان الاجتماعي اتخذت قرار بتاريخ 2005/12/11 يقضي بتعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمحروقين¹، وبالتالي فإن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هي المكلفة بتعويض المتضررين من الحروق.

كما أن المشرع وسع من دائرة التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي حماية للعمال، وذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث والأمراض من جهة وفي دائرة الأشخاص والفئات التي يشملها ويغطيها هذا التكفل من جهة ثانية، وفي أدوات ووسائل الإثبات والتحقيق من جهة ثالثة².

بالنسبة للإجراءات تصب المنازعات أثناء مسألة الإثبات في إجراءات التبليغ عن الحادث والتصريح، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمرض المهني تقع بعدم الاحترام الشروط والإجراءات التي يستوجب على المصاب وصاحب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي إتباعها عند وقوع مرض مهني لتفادي المنازعات.

وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/12/18 والذي قضى بما يلي:

"يجب تبليغ المؤسسة بكل غياب من طرف 48 ساعة ولما ثبت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة ضمان الاجتماعي لا يعفي

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ...، مرجع سابق، ص31.

2- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص180.

ما يلي " يتعين على صاحب العمل أن يقطع عند الدفع كل أجر أي كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل. ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع".

نستخلص من المادتين أعلاه أن المستخدم يقع عليه التزام يكمن في اقتطاع اشتراك من اجر العامل دون معارضة العامل له.

الفرع الثاني

مجال تطبيق المنازعات الطبية

تتمثل المنازعات الطبية في ظل الخلافات التي قد تنور ما بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي حول تكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل (أولاً)، و المنازعات الطبية المتعلقة بالمرض المهني (ثانياً).

أولاً: الأضرار الناجمة عن حوادث العمل

ينتج عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل عدة منازعات وهي كالتالي:

1- المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز المؤقت.

يستفيد العامل المصاب إثر وقوع له الحادث بعطلة مرضية تمنح له من طبيبه المعالج والتي يجب قبولها من الطبيب المستشار التابع للصندوق الضمان الاجتماعي ، وهذا حسب حالته الصحية خلال كل فترة العجز عن العمل وذلك ما يطلق عليه بمصطلح الأداءات عن العجز المؤقت¹، وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر رقم 19/96، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية حيث: "تدفع تعويضة يومية للضحية، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة"².

1- سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية...، مرجع سابق، ص 61.

2- المادة 36 من القانون رقم 13/83، معدلة بالمادة 4 من الأمر 96-19، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، السالف الذكر.

وعليه، فإن قبول مدة العجز مرتبطة بموافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق، وعادة ما يظهر النزاع الطبي في هذا المجال من خلال قيام الطبيب المعالج بتمديد مدة العجز عن العمل¹.

2- المنازعات الطبية المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر

تاريخ الجبر هو ذلك التاريخ الذي يمكن للمؤمن له المصاب من الانتقال من مرحلة الأداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليه العجز الكلي المؤقت الذي كان يتقاضى فيه المصاب تعويضات بقدر 100% من الأجر²، طبقاً للمادة 33 من قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم حسب نصها: "تقدم الأداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية".

هذا أكدته المادة 6 من المرسوم رقم 28/84³، الذي يحدد كليات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13/83 الأتي نصها: "يستحق التعويض اليومي حتى تاريخ الذي يحدد أجلاً للشفاء أو الجبر أو الوفاة مع دخول الغاية".

يقصد بالتعويض اليومي الاستفادة من أداءات العجز الكلي المؤقت بمعنى أن التعويض عن الاداءات المتعلقة بالعجز الكلي المؤقت تبدأ من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث إلى غاية تحديد تاريخ الجبر أي التاريخ التي تصبح فيه حالة الصحية

1-سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية...، مرجع سابق، ص ص 61-62.

2_بن كعكع محمد الأمين، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 59.

3_مرسوم رقم 28-84، مؤرخ في 11 فبراير 1984، الذي يحدد كليات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادر بتاريخ 1984/02/12.

للمصاب مستقرة نهائياً بعدما تنتقل إلى مرحلة أخرى وعن إمكانية الاستفادة من العجز الدائم¹.

3- المنازعات المتعلقة بالاداءات عن العجز الجزئي الدائم

إن قبول مبلغ الريع المتعلق بالاداءات عن العجز الدائم يكون مرهون بقبول نسبة العجز عن العمل من طرف الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي. وقد ينشأ النزاع الطبي عند تقديم المؤمن له شهادة نسبة العجز محددة من قبل طبيبه المعالج للطبيب المستشار ويرفض هذا الأخير نسبة العجز أو يقوم بتخفيضها، وهذا ما يجعل المصاب في خلاف مع صندوق الضمان الاجتماعي².

4- المنازعات الطبية المتعلقة بمراجعة العجز

انطلاقاً من المادة 58 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطب المصاب أو خف. يقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق"

يتضح لنا، أن الريع يمكن أن يراجع وذلك إذا اشتد عطب المصاب أو خف، ففي الحالة الأولى تزيد نسبة العجز لأن الحالة الصحية للمصاب ازدادت سوء، أما في الحالة الثانية فإن نسبة العجز تكون قليلة مقارنة بما كانت عليه، لكون الحالة الصحية للمؤمن له المصاب تحسنت³.

غير أن المشرع في المادة 59 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، حدد مدة المراجعة لنسبة العجز التي يخضع له المؤمن له بحدوث عمل أمام هيئة الرقابة عن طريق الطبيب المستشار كل ثلاثة أشهر على الأكثر

1- سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية...، مرجع سابق، ص64.

2- فلاق فوواد، مرجع سابق، ص 67.

3- سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية...، المرجع السابق، ص69.

من خلال السنتين الأوليتين الموليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح، لكن بعد انقضاء هاتين السنتين فلا يمكن أن يتم تحديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة و الأخرى.

لكن نجد أغلب المؤمنين لهم المصابين بعدما يتم تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار لا يقبلون مراجعة تلك النسبة بعد الاستفادة من الريع المحسوب، الأمر الذي يؤدي دائماً إلى نشوب نزاعات طبية بين المؤمن لهم وصندوق الضمان الاجتماعي¹.

5- المنازعات الطبية المتعلقة بحال انتكاس المصاب

يتمثل الانتكاس حسب المادة 1/11 من المرسوم رقم 28/84 السالف الذكر، في تقادم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهني بعدما أصبح المصاب يتماثل في الشفاء أو ظن أنه شفي أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر.

ثانياً: المنازعات الطبية المتعلقة بالمرض المهني

الهدف من وراء تصريح بالمرض المهني إلى هيئات الضمان الاجتماعي هو تمكينها من ممارسة الرقابة الطبية والتأكد من الحالة الصحية للمؤمن له².

يتم التصريح بالمرض المهني خلال مدة (15) يوم وأقصاها (03) ثلاث أشهر التالية للمعاينة الطبية الأولى للمرض إلى هيئة الضمان الاجتماعي، ويتوجب عليها إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتشيه العمل، لما ترتب على المرض المهني بأن أصبح المريض في حالة صحية تستدعي علاجه وإيجاد دخل بديل عن دخله إلى حين يشفى نهائياً أو تستقر حالته فيستحق في بذلك معاش العجز³.

1_ فلاق فؤاد، مرجع سابق، ص68.

2_ بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص54.

3- كوجيل عمار، "خصوصية الخبرة الطبية في إطار منازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص210.

حسب نص المادة 31 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي فإن لجنة العجز الولائية تبث في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي بإدراج عدة حالات وهي:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

- قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

تبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.

الفرع الثالث

مجال المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

حصر المشرع الجزائري مجال المنازعات التقنية في تجاوزات الصادرة عن الجهات التي تقدم خدمات طبية وهم أطباء التابعين لوزارة المكلفة بالصحة، أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي، أطباء من مجلس أخلاقيات الطب وهذا ما أكدته المادة 39 من قانون 08/08، المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي الآتي نصها: " تنشأ لجنة تقنية ذات الطابع الطبي لدى وزير المكلف بالضمان الاجتماعي تتشكل بالتساوي من : أطباء تابعين لوزارة المكلفة بالصحة، أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي، أطباء من مجلس أخلاقيات الطب".

ما تجدر الإشارة إليه، أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تترتب عليها نفقات إضافية وغير مستحقة تسبب خسائر مادية لهيئة الضمان الاجتماعي¹.

1- بوزياني بوشري، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2019، ص 37.

المبحث الثاني

إجراءات تسوية منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية على ضوء

القانون رقم 08/08

لقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر، التسوية غير القضائية لمختلف منازعات الضمان الاجتماعي، وأهم مبدأ قام عليه هو الاعتراف للمتعاملين بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تنظيمها إجراءات وأجهزة خاصة يجعلها الأصل والأساس في تسوية هذه المنازعات (المطلب الأول)، وفي حالة إخفاقها في تسوية النزاع يتم اللجوء إلى القضاء وهذه كمرحلة استثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التسوية الداخلية لمنازعات حوادث العمل والأمراض المهنية

أحاط المشرع الجزائري التسوية الداخلية بجملة من الآليات لحماية المتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وفي حالة عدم إتباع إجراءات التسوية الداخلية يترتب عليه عدم قبول اللجوء قضائيا، وقد تكون التسوية الداخلية للمنازعة العامة (الفرع الأول)، ذات طابع طبي بما تسمى المنازعات الطبية (الفرع الثاني)، والمنازعات ذات التقني الطبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التسوية الداخلية للمنازعة العامة

من أجل التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة مختصة تتمثل في لجنتين هما اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (أولاً)، واللجنة الوطنية للطعن المسبق (ثانياً).

أولاً: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

خول المشرع الجزائري للمؤمن له وذوي الحقوق أن يرفعوا الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق¹، ويعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل القضاء وذلك تحت طائلة البطلان. هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال النص المادة 04 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي حيث: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجبارياً أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

نظم المشرع الجزائري، تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق من خلال النص المادة 6 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي السالف الذكر كما يلي: "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- طبيب

1_ عبد اللاوي حنان، طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد الحامة لخضر، الوادي، 2018/2019، ص14.

يحدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

نستنتج من المادة أعلاه، أن تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق هي تشكيلة جماعية تضم كل من ممثل عن العمال الأجراء وممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي ممثل عن المستخدمين، الطبيب، إلا أنه لم تحدد بصفة واضحة كيفية اختيار أعضاء اللجنة¹. وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها²، فإن تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة محددة كما يأتي :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،
 - ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة.
- تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالفصل والبث في الطعون المرفوعة من طرف المؤمن لهم أو من قبل أصحاب العمل ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، حيث يتعلق موضوع هذه القرارات حول تقدير منح الاداءات العينية والاداءات النقدية التي تمنح للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالات المرض أو الوفاة أو الولادة، إضافة إلى القرارات المرتبطة بالبث في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض

1- حرمة عبد الله، بوالله بوجمعه، آليات تسوية المنازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018/2019، ص42.

2- مرسوم تنفيذي رقم 415-08، مؤرخ 24 ديسمبر 2008، يتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر بتاريخ 24/12/2008.

المهني¹، وهذا ما أكدته المادة 1/7 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي على أنه: "تبت اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي".

إضافة إلى ذلك، تفصل اللجنة المحلية في الاعتراضات بالزيادات والغرامات على التأخير، عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري بصفة ابتدائية، وهذا طبقا لنص المادة 2/7 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي السالف الذكر. إلا أنها لا يحق لها فرض الزيادة و الغرامة على تأخير بسبب قوة قاهرة، وهذا ما أكدته المادة 4/7 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يلي: " لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة"

بعدما تتخذ اللجنة المؤهلة للطعن المسبق قرارها تقوم بتبليغه للمعني بالأمر، ولقد حددت المادة 9 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، طريقة التبليغ حيث أن: " تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار"، كما نصت المادة 7 من المرسوم رقم 415/08 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها على أنه: "تبلغ قرارات اللجان المحلية لطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في 10 أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة".²

حسب المادتين 9 و 7 السالفتان الذكر، يتضح أن المشرع حدد وسائل تبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المسبق إلى المؤمن أو أرباب العمل، والتي تتم سواء عن

1- سليمان نسيمة، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص10.

طريق الرسالة الموصي عليها مع الإشعار بالاستلام ترسل من قبل أمانة اللجنة أو بواسطة عون المراقبة المعتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام وذلك في أجل عشرة أيام¹.

ثانيا: الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة

يحق للعامل الضحية أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وذلك في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث بمجرد تبليغ الطاعن بقرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يقوم بالطعن ضده أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مهلة 15 يوم الموالية لتاريخ التبليغ². وعليه تعتبر هذه اللجنة كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق³.

غير أن قانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لم يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية بل تركها للتنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 2/10 منه، على أنه: " تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن

1 - فرعون محمد، "دور اللجنة الولائية للطعن المسبق في حل المنازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 646.

2- تنص المادة 5 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، على ما يلي: "يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن".

3- حرشاي صبرينة، منازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2022، ص 229.

المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها¹، نجدها حددت تشكيلة هذه اللجان كما يلي:

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- 03 ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

- ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير للهيئة المذكورة.

أعطى المشرع للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عدة صلاحيات، إذ تختص كدرجة استئناف بحيث تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الداخلي للمنازعة العامة والمتمثلة في الاعتراض على قرار لجان الطعن المحلية²، وأضاف لها القانون الجديد المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي اختصاصات أخرى لم تكن موجودة في القانون القديم وتتمثل في الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة استئناف في الاعتراضات التي تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير، ذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري³.

وأيضاً اختصاص النظر في الطعون كأول وآخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي عندما يساوي أو يفوق مبلغ مليون دينار جزائري، و هذا ما جاءت به نص المادة 12 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات العمل في مجال الضمان الاجتماعي، على أنه: "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-416، مؤرخ في 23 فبراير، 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر بتاريخ 01/06/2009.

2_ حرشاوي صبرينة، مرجع سابق ص 230 .

3- أومجقان وسيلة، مرجع سابق، ص 14.

تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 دج)".

_ تبث اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وتتخذ قرارها في غضون ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، هذا طبقا لنص المادة 2/11 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

_ يتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة الطعن على مستوى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوم (15) ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أوفي أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته، كما يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير على أسباب الاعتراض على القرار، هذا ما جاءت به المادة 13 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

بالنسبة لتبليغ القرار إلى المؤمن له اجتماعيا، فيجب أن يتم في غضون 10 أيام من تاريخ صدوره، حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 08/08 على أنه: "تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرارها"، وهو ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 على أنه: "تبليغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة".

انطلاقاً من المادتين 07 و 14 ، نستخلص أن المشرع الجزائري حدد وسائل تبليغ قرار اللجنة الوطنية والمتمثلة في وسيلتين هامتين، تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وذلك بواسطة أمانة اللجنة، والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار¹.

الفرع الثاني

التسوية الداخلية للمنازعات الطبية

نظم المشرع الجزائري التسوية الودية للمنازعات الطبية في الباب الثالث من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، عن طريق إجرائيين قبل اللجوء إلى القضاء وهما الخبرة الطبية (أولاً)، لجنة العجز الولائية المؤهلة (ثانياً).

أولاً: الخبرة الطبية

إن الخبرة الطبية طريقة من طرق الإثبات وهي كإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي الداخلي² ، ويتم اللجوء إليها كنوع من التحكيم الطبي التخصصي الملزم لتقييم الوصف الدقيق التحديد الشامل للأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية³. تهدف الخبرة الطبية إلى تقديم الآراء حول مدى قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبية وحقوقهم في الاستفادة من الاداءات التي تمنحها هيئة ضمان الاجتماعي، سواء كانت عينية أو نقدية⁴.

1- سماتي طيب، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي...، مرجع سابق، ص 109.

2- سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية...، مرجع سابق، ص 81.

3- كوجيل عمار، مرجع سابق، ص 210.

4- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، وهران، 2010/2009، ص 31.

الأصل أن كل المنازعات الطبية تخضع للخبرة الطبية، وما يستتبي من إجراءات الخبرة الطبية هي حالات العجز التي يجب أن تنظر فيها لجان العجز الولائية المؤهلة ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: "تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بما يأتي:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث العمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

- قبول العجز، وكذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين يوما(60) ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة".

تتم إجراءات الخبرة الطبية بمقتضى طلب يتقدم به المؤمن له في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها كتابيا مع إشعار بالاستلام أو يودع لدى هيئة ضمان الاجتماعي¹. عند إيداع طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي، يجب على هذه الأخيرة أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتقدم هيئة ضمان الاجتماعي ثلاث أطباء خبراء على الأقل المذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من قانون رقم 08/08، وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج وهذا الاقتراح يجب أن يكون مكتوب وهذا ما أكدته المادة 22 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1- انظر المادة 20 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

يتم تعيين طبيب الخبير بالاتفاق المشترك بين المؤمن له اجتماعيا وبمساعدة من قبل الطبيب المعالج من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى¹، ويختار الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزراء المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي طبعا بعد استشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب.

ما تجدر الإشارة إليه، أن تعيين الطبيب الخبير يكون وفقا لحالتين وهما:

في حالة الاتفاق بين المؤمن و هيئة الضمان الاجتماعي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقترح على المؤمن له كتابيا في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب 03 أطباء خبراء على الأقل ضمن قائمة الخبراء المؤهلين، وفي حالة عدم الاتفاق حول اختيار الطبيب الخبير في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب وفي هذه الحالة يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تعيين طبيب الخبير فورا طبعا من قائمة الخبراء الطبيين ولكن بشرط أن لم يتم اختياره سابقا².

بعد الانتهاء من تعيين الطبيب الخبير، تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتسليمه الملف الذي يتضمن رأي طبيب المعالج، ملخص المسائل ومهمة الطبيب الخبير، ويتعين على هذا الأخير سواء تم اختياره من قبل أطراف المتنازعة أو من هيئة ضمان الاجتماعي، أن يباشر مهمته والمتمثلة في معاينة حالة المصاب للتأكد من الإصابة التي يعاني منها المؤمن له، ويلتزم أيضا بالإجابة على عناصر موضوع الأسئلة المطروحة عليه ضمن قرار تعيينه

1- انظر المادة 21 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

2- أشواق زهدور، "التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 08-08"، مجلة جامعة وهران 02، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 90 .

وكذلك يجب أن يلتزم بالسر المهنية¹، ثم يودع تقريره في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف².

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة أيام الموالية لاستلامه هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا التقرير ملزم للأطراف بصفة نهائية³. هذا وتجدر الإشارة، إلى سقوط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة بدون مبرر لاستدعاءات الطبيب الخبير، هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ثانيا: لجنة العجز الولائية المؤهلة

تشكل لجنة العجز الولائية المؤهلة على أغلبية أطباء حسب نص المادة 30 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال ضمان اجتماعي وتنظيمها وسيرها⁴، فإنه: "تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي" ممثل عن الوالي، رئيسا، طبيبان خبيران يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للأدبيات الطب، طبيبان مستشاران (02)، ينتمي الأول إلى صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين، ممثل (01) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا

1- مراد بسمه، الموظف العام والمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2015، ص 51.

2- انظر المادتين 25 و 26 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

3- حيث نصت المادة 02/29 من القانون نفسه، على أنه: "تلتزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية".

4- مرسوم تنفيذي رقم 73-09، مؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائي المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 11/02/2009.

على مستوى الولاية، ممثل (01) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا ل على مستوى الولاية، ممثل 01 عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأثر تمثيلا على مستوى الولاية".

لقد أحدث تغييرات على هذه التشكيلة مقارنة بالتشكيلة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 433/05 المؤرخ في 2005/11/08¹، بحيث تم تغيير رئيس اللجنة والذي كان مستشارا بالمجلس القضائي يعين من طرف رئيس المجلس لكل ولاية².

تختص لجنة العجز الولائية بالنظر في الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في حالة عجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن المرض مهني أو العمل الذي يترتب عنه منح ربح و قبول العجز وكذا درجة مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية، وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

بخصوص إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز، فيتم إخطار اللجنة من قبل المؤمن في أجل 30 يوم وبطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها معا إشعار بالاستلام، أو إيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

تبت لجنة العجز الولائية في اعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 4/31 على ما يلي: "تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة".

1- مرسوم تنفيذي رقم 433-05، مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 7، صادر بتاريخ 2005/11/13.

2_ خراز نديرة، قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 52.

إن القرار الصادر عن اللجنة الولائية باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة للتسوية الإدارية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث عمل لا يتسم بالطابع القضائي، لأنها لجان إدارية بحسب تشكيلها، وبالتالي تعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات إدارية داخلية صادرة عن مرافق عامة ذات طابع اجتماعي (صناديق الضمان الاجتماعي)¹.

الفرع الثالث

التسوية الودية للمنازعة ذات الطابع التقني الطبي

فرض المشرع الجزائري لجنة أسند إليها مهمة النظر في مختلف الاحتجاجات التي قد تثور بشأن تقصير الأطباء والخبراء المتدخلين في إطار النشاط الطبي أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بفحص المؤمنين اجتماعيا يطلق عليها تسمية اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي². تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى وزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وتتشكل بالتساوي طبقا للنص المادة 39 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي كما يلي: "...أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة، أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي، أطباء من مجلس أخلاقية الطب".

تختص اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، في البث ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناجمة عن ممارسة النشاطات الطبية³، نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي تمتاز بالطابع

1_ كوردال جهيدة ، مرجع سابق، ص49.

2_ كشيده باديس ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص97.

3- المادة 40 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: "نون الإخلال بالأحكام المنصوصة عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".

التقني الطبي، لكون أن موضوع الاعتراضات المرفوعة أمام هذه اللجنة يتعلق بمبالغ مالية إضافية صرفتها هيئة ضمان الاجتماعي في اداءات غير مستحقة¹.

بالنسبة لتنظيم وسير وتحديد الأعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، صدر مرسوم تنفيذي رقم 72/09 مؤرخ في 7 فبراير 2009²، يحدد تشكيلة اللجنة على النحو التالي :

- طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة.
 - طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي، يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
 - طبيبان يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب، يعينهما رئيس هذا المجلس³.
- ألزم المشرع اللجنة هذه الأخير بموجب المادة 42 من القانون 08_08 السالف بالتجاوزات المرتكبة بتقرير مفصل بين التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها، مرفقا بالوثائق الثبوتية لذلك في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ اكتشافها على أن لا ينقضي أجل سنتين (02) من تاريخ دفع مصاريف الاداءات محل الخلاف، وللجنة مهلة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إخطاره للبث في الخلافات الناشئة.
- تخطر اللجنة بتقرير مفصل حيث هذا التقرير يتكون فيه طبيعة التجاوزات، مبالغ النفقات المترتبة عنها⁴.

1_ دليل إيمان، مرجع سابق، ص 82 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 72-09، مؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 11/02/2009.

3_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4_ عوسات تكلت، "المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تسوياته"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائري)، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 819.

المطلب الثاني

التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

كما سبق وشرنا أن التسوية الداخلية هي أصل في تسوية النزاعات المتعلقة بالحوادث العمل والأمراض المهنية، كونها تتسم بإجراءات سريعة تقاديا لطول إجراءات التقاضي عبر مختلف درجاتها، وهذا راجع إلى الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا، أما في حالة عدم تسويتها عن طريق التسوية الودية يتم اللجوء إلى الطريق الثاني أو البديل عن طريق القاضي بصفة نهائية، سواء لتسوية للمنازعات العامة (الفرع الأول)، أو عند التسوية القضائية للمنازعات الطبية (الفرع الثاني)، في حين استبعد التسوية القضائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التسوية القضائية المنازعة العامة

القاعدة العامة في الاختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني إلا أن المشرع استثنى عن هذه القاعدة وأخضع منازعات الضمان الاجتماعي إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية (أولا) ولكن مع ذلك هناك بعض النزاعات بالرغم من أنها ذات طابع عام إلا أن الاختصاص يؤول إلى القضاء المدني أو الإداري أو الجزائي (ثانيا).

أولاً: المحكمة المختصة في المواد الاجتماعية

طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون 08/08 فإن جميع الخلافات والنزاعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة ترفع أمام المحكمة الفاصلة في مواد الاجتماعية، وإن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع¹.

1_ الاختصاص النوعي:

طبقاً لنص المادة 15 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على أن: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته"

بالعودة للمادة 6/500 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً في المواد الآتية ... منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"²، طبقاً لهذه المادة، يكون الطعن عن القرارات الصادرة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً فيما يخص الضمان الاجتماعي والتقاعد، من خلال هذا النص إن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة

1 كشيدة باديس، مرجع السابق ، ص103.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادر بتاريخ 27/04/2008، معدل ومتمم.

للطعن المسبق يكون أمام المحكمة المختصة وفقا ما نص عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

2_ الاختصاص المحلي:

لم ينص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي، بما فيها النزاعات العامة في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ولذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية²، نجده يقر أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجنة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها هو موطن المدعي عليه وهذا جاءت به المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحددة للاختصاص الإقليمي الأتي نصها " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه".

ويتضح من ذلك أن الدعاوي المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه(صندوق الضمان الاجتماعي الكائن في مقر كل ولاية)³.

ثانيا: المحكمة المختصة في إطار القانون العام

الأصل أن الفصل في المنازعات الضمان الاجتماعي في إطار القانون العام تتم تسويتها في المحاكم المواد الاجتماعية و لكن هناك استثناء في بعض المنازعات يؤول اختصاصها الفصل فيها في القضاء المدني أو جزائي، أو إداري.

1- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 104.

2- عامر سمية، زاير فتيحة، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2018/2019، ص 69.

3- بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، مرجع سابق، ص 50-51.

1- اختصاص القضاء المدني

يختص القضاء المدني في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كذلك الدعاوي التي يرفعها المؤمنون اجتماعيا أو ذوي حقوقهم ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير¹، قصد الحصول على تعويض تكميلي بسبب عدم كفاية التعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي²، أو المطالبة بتعويضات إضافية سواء الأمر يتعلق بخطأ مرتكب من طرف الغير أو المستخدم وهذا ما نصت عليه المادة 72 قانون 08/08 كذلك يختص القضاء المدني في دعاوي المرفوعة من المؤمن له اجتماعيا من المستخدم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بسبب عدم توفير رب العمل وسائل الحماية و الوقاية و الأمن و الصحة داخل أماكن العمل³.

كما يؤول الاختصاص القضاء المدني للفصل في الدعاوي المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في حالة استنفاد طرق التحصيل الجبري وهذا طبقا لما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 66 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"

2- اختصاص القضاء الإداري

إن اختصاص القضاء الإداري يختص في الخلافات التي تنشأ بين مؤسسات إدارية العمومية و هيئات الضمان الاجتماعي و هذا ما أكدته المادة 16 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يلي " تختص الجهات القضائية

1-حمور سعاد، حمومراوي ديهية ،آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 16.

2-سماتي طيب، المنازعات العامة...، مرجع سابق ، ص 124.

3-بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 36.

الإدارية في البث الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

يسند الاختصاص المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف في مختلف قضايا أي كانت طبيعتها و التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة إدارية وهذا ما نصت عليه المادة 800 من ق إ م ا . إن المشرع الجزائري استند إلى معيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات الإدارية التي تنشأ بين المؤسسات العمومية و بين هيئة الضمان الاجتماعي¹.

كما يؤول اختصاص إلى القضاء إداري في إلغاء القرارات التي تصدرها السلطة الوصية يكون موضوعها تجاوز السلطة مراقبة مدى شرعية هذه القرارات و إلغائها يعود إلى القاضي الإداري².

فأي إخلال في الالتزامات الخاصة بتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي كالتصريح بالنظام ودفع الاشتراكات، يعطي الحق للهيئة للجوء للغرفة الإدارية الجهوية إذا كان المدعي عليها ولاية إلى الغرفة الإدارية للمجلس، إذا كانت البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المدعية عليها³.

1-حمور سعاد، حمو مراوي ديهية، مرجع سابق، ص 19.

2-بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين مرجع سابق، ص 58.

3-عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال غير أجراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 76.

3- الاختصاص القضاء الجزائي

إن اختصاص القضاء الجزائي للفصل المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي يكون في المنازعات التي تنشأ عن أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائياً¹، فالمتضرر له الحق أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة لأن يلزم من كان سبب في حدوث ذلك الضرر بالتعويض، وهذا ما أكدته المادة 124 من قانون المدني على ما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وقد خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوصة عليها في تشريع وهما:

- إخلال بالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و أعمال المعيقة للمراقبة و هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 83/14 الاتي نصها: "يعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة، بالعقوبات المنصوص عليها في إطار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات".

- إفشاء السر المهني في أي مجال من أحوال و جاءت المادة 34 من القانون رقم 83/14 على ما يلي " يجب على الأعوان المراقبين كتمان السر المهني، كما عليهم عدم الإفشاء في أي مجال من أحوال بما يرد إلى عليهم من أساليب ونتائج الاستغلال أثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية و الجزائية في هذا المجال"

نص القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على مجموعة من المخالفات وما يترتب عليها من العقوبات و هما:

1_دليلة أحمد هرقة، كواشي مروة، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة

8 ماي 1945، قالمة، 2013/2014، ص 70.

- كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على مستحقات للغير، أو لفائدة الغير، العقوبة المقررة لهته المخالفة تكون بموجب النص المادة 82 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار"

- كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، يتعرض لعقوبة الحبس ودفع غرامة مالية¹.

- كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة ممكن على من كان شاهد في الحادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة، الجزاء المقرر لهته المخالفة طبقا لنص المادة 85 كما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار"

- كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها الجزاء المقرر لهاته المخالفة طبقا لنص المادة 84 كما يلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة مائة ألف دينار (100.000) إلى مئتين وخمسين ألف دينار (250.000)".

¹ - انظر المادة 83 من قانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار".

الفرع الثاني

التسوية القضائية للمنازعة الطبية

تتم التسوية القضائية للمنازعة الطبية من خلال الخبرة القضائية (أولاً)، والطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية للعجز (ثانياً).

أولاً : التسوية القضائية للخبرة الطبية

إن الخبرة الطبية تعتبر نهائية وملزمة لأطرافها، يعني غير قابلة للطعن القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 2/19 من قانون 08/08 على ما يلي: " تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية"، ولكن يرد عليه استثناء أين يمكن اللجوء للقضاء، وهي في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني¹.

إن قسم الاجتماعي هو المختص في المنازعات الضمان الاجتماعي ويعتبر الاختصاص من النظام العام، إلا أن أجل رفع دعوى لم يصرح بالآجال وترك المجال مفتوح². يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من ق ا ج م الأتي نصها: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه".

ثانياً: الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية للعجز

بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالضمان الاجتماعي والمراسيم التطبيقية له، أصبح الطعن في قرار لجنة العجز المؤهلة يتم أمام المحكمة الابتدائية، وهذا حتى لا ينتظر المؤمن

¹ - نصت المادة 3/19 من القانون رقم 08/08، على ما يلي: "إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني".

² زياني بشرى، شرايرية ياسمين، مرجع سابق، ص 64.

له وقت طويل للفصل في ملفه مع أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية له والتي لا تستدعي التأخير أو التأجيل¹.

هذا ما أكدته نص المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، التي تنص على أنه: "تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار".

باستقراءنا للمادة، نجد فيها عبارة غامضة وهي "أمام الجهات القضائية المختصة"، التي أدت إلى تذبذب في الاجتهاد القضائي فيما كان الاختصاص يعود الى المحكمة العليا أو المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، إلا أنه تم استقرار الاجتهاد القضائي سنة 2010 على أن يكون النظر في الطعون الواردة على قرارات لجنة العجز الولائية من اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية².

هذا ما تبناه القرار رقم 566311 الصادر بتاريخ 7 جانفي 2010، الذي جاء فيه على أنه "حيث ان القرار المطعون فيه صدر عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة برج بوعريج بتاريخ 2008/04/02 في ظل القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/2/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغي القانون رقم 15/83 المؤرخ 1983/07/02"³.

1- سماتي طيب، المنازعات الطبية والتقنية...، مرجع سابق، ص173.

2- زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/20، ص58.

3- قرار المحكمة العليا رقم 566311 الصادر بتاريخ 07/10/2010 عن الغرفة الاجتماعية بين س ك وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات لاجتماعية للعمال لأجراء) ، وكالة برج بوعريج ، قرار غير منشور اشار الي هذا القرار سماتي الطيب ، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان لاجتماعي علي ضوء القانون الجديد الطبعة لأولي ،دار الهدى، الجزائر، 2010 ص175

حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة في تفسيرها للمادة 37 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر، قصد بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مؤسستا اجتهادها على أساس أن اللجنة الولائية للعجز يترأسها قاضي برتبة مستشار، بينما اعتمادا على التغيير الذي جاء به المرسوم رقم 73/09 الذي أعاد تشكيل هذه اللجنة بموجب نص المادة الثانية منه مسندا رئاستها لممثل الوالي، فتكون قرارات اللجان الولائية بعد صدور القانون 08/08 السالف الذكر قابلة للطعن أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار¹.

الفرع الثالث

استبعاد التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

نجد أن القانون رقم 08/08 نص على آلية واحدة فقط لتسوية النزاع التقني ذو الطابع الطبي وهي التسوية الودية والتي تقوم بها اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، حيث نصت المادة 4 على أنه: "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبحث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئات الضمان الاجتماعي".

تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن هذا النوع من المنازعات تفصل فيه لجنة وطنية واحدة توجد على مستوى مقر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي².

1- خراز نديرة، قانة سامية، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،، 2014، ص73.

2- زنوش خالد، مرجع سابق، ص64.

فإن التشريع الحديث لمنازعات الضمان الاجتماعي لم يجز لا لهيئة الضمان الاجتماعي ولا لمقدم العلاج والخدمات الطبية رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادر عن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

يرجع استبعاد إمكانية اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات التقنية، كون أن النزاع ذو طابع تقني بحت يتطلب وجود هيئة تقنية مختصة في ميدان الضمان الاجتماعي ومجال الاداءات المستحقة ولا حاجة للجوء إلى التسوية القضائية¹.

اللجنة التقنية المذكورة أعلاه، لم تنشأ بعد ولم تفصل في أي طعن حتى نتمكن من دراسة قراراتها والاطلاع على تشكيلتها، والسبب في ذلك حادثة النص المنظم لها وما بقي لنا سوى الانتظار مدة من الزمن لإنشاء اللجنة ومباشرة أعمالها بالفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي².

إن إعطاء اللجنة التقنية صلاحية الفصل في القضايا المعروضة أمامها ابتدائيا ونهائيا دون اللجوء الى التسوية القضائية يعد إهدار لحقوق المعارض ضدهم، ويجعل مبدأ الحياد هنا منعدم³.

لا يمكن غض النظر عن الأخطاء والتجاوزات التي قد ترتكب من قبل الأطراف المتداخلة في إطار النشاط الطبي المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي لحجة غياب اللجنة، فإن الحل المناسب لتغطية هذا الفراغ هو اللجوء مباشرة أمام الفرع الجهوي لمجلس أخلاقيات الطب طالما يتمتع بصلاحية النظر في الدعوى التأديبية ضد كل طبيب مرتكب مخالفة أو خطأ تحكمه قواعد أخلاقيات الطب⁴، وإنما المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من طرف

1- سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية....، ص214.

2- خليفة بومدين، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 57.

3- دليل ايمان، مرجع سابق، ص104.

4- خليفة بومدين، مرجع سابق، ص58.

الأطباء أو الخبراء بمختلف تخصصاتهم قد تذهب ابعده من ذلك في حالة ثبوت قيامهم بالأفعال المنصوص عليها بموجب مدونة أخلاقيات الطب والمتمثلة في الخطأ أو الغش أو التجاوز، طالما أن هذه المسؤولية يمكن البحث عليها في التشريع المدني أو العقابي فإن قيام مسؤولية الطبيب أو الخبير المتدخل في إطار النشاط الطبي المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يمكن أن يترتب عليه دعوى جزائية، وهي الحالة التي يرتكب فيها الطبيب أفعالا غير مشروعة يعاقب عليه قانون العقوبات، كما يمكن أن يتعلق الأمر بدعوى مدنية وتتصب على التزام الطبيب الذي الحق بغيره فعل الضار بتعويضه¹.

1- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 113.

الخاتمة:

تعد ظاهرة حوادث العمل و الأمراض المهنية من أهم ظواهر الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها الموارد البشرية بحيث عرفت انتشار واسعاً في مختلف بيئات العمل على حد سواء ومن خلال دراسة موضوع التعويض عن حوادث العمل في القانون الجزائري تعرضنا إلى ماهية حوادث العمل و استحقاق الأداءات الممنوحة، تم التواصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إعطاء تعريف قانوني للحدث العمل على أنه " كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناشئة عن سبب مفاجئ خارجي، للتكيف الواقعة على أنها حادث عمل يجب توفرها على شروط منها جسمانية الإصابة فجائية السبب و خارجية ووقوع الإصابة في إطار علاقة عمل
- توسع المشرع الجزائري في مفهوم حوادث العمل، وفي نطاق الحماية الاجتماعية من خلال المواد 07، 08 و 12 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- استفادة العمال المؤمن لهم اجتماعياً من التغطية الاجتماعية عن حوادث العمل بعد التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي، مع وقوع عبء إثبات على عاتق الضحية(ذوي حقوقه و رب العمل)، وفي حالة الوفاة فإن الحق في التعويض عن الحادث ينقل إلى ذوي الحقوق المحددين قانوناً في قانون 83-12 على سبيل الحصر بتقاضي ريع الوفاة.
- _ أقر المشرع الجزائري نظام خاص لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي التي تنقسم إلى منازعات عامة، و منازعات طبية، ومنازعات تقنية هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي و بالخصوص المؤمن لهم، و ذلك تيسيراً لهم في الحصول على مستحقات واداءات الضمان الاجتماعي .

- وضع المشرع إجراءات تحكيم وتنظيم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وهذا دليل على إرادته الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان بصفة عامة هو الأصل قبل التفكير في اللجوء إلى القضاء، إلا أن هذا النظام الذي كرسه المشرع الجزائري في سنة 1983 لم يحقق في الواقع الأهداف المنتظرة منه لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي، خاصة في الظروف الحالية بعد انتهاج الدولة اقتصاد الحر دون تحضير مسبق لمواجهة عواقب هذا النظام، لذا وجب على المشرع الجزائري مواكبة التطور بما يخدم مصلحة العامل و رب العمل وعدم إبقاء القوانين المعدة في الثمانينات يستمر تطبيقها حاليا .

انطلاقا مما سبق يمكن تقديم اقتراحات في هذا الموضوع فما يلي:

- فيما يتعلق بمنحة الوفاة فإن المشرع الجزائري لم يحدد لنا إن كان ذوي حقوق المتوفى جراء المرض المهني هل يستفيدون من هذه المنحة فعليه في تبيان ذلك، يجب على المشرع القيام بمراجعة قائمة الأمراض المهنية لأن هنالك أمراض جديدة في ظل تطور الصناعة غير واردة ضمن القائمة الحالية.

-إجراء المراقبة الطبية يجب أن يكون عن طريق طبيب حيادي لا يكون تابع لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

- في مجال المنازعات فإن القانون رقم 08/08 السالف الذكر، بالرغم من فصله في العديد من الإشكالات و بالرغم من وضوحه و دقته إلا أنه يؤخذ عليه أن تطبيق العديد من مواد يتم بواسطة التنظيم، الأمر الذي لم يصدر إلى حد الساعة، كما أن تعديلات التي طالت على هذه المنظومة، مازالت بعيدة عن المعايير الدولية.

- يجب على المشرع ذكر الجهة المختصة في النظر في القرارات الصادرة عن هيئة اللجان الوطنية المؤهلة للطعن، لأن المشرع لم يحدد نوع المحكمة المختصة التي تفصل في النزاع، وهذا يثير الجدل حول مسألة الاختصاص.

- يجب تسوية المنازعات التقنية في حوادث العمل تسوية قضائية فلا تكتفي بالتسوية الإدارية حتى لا تهدر حقوق المؤمن لهم.
- يجب على القاضي الاجتماعي تولي المراقبة و الإشراف على اللجان حتى يأخذ الأمر بجدية و الصرامة و من أجل التقليل من الأخطار المهنية يجب سن قوانين ردعية في مجال الوقاية و السلامة المهنية ،و الاستغلال الدقيق للإحصائيات الوطنية المعدة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء برمجة أيام تحسيسية، و أيام دراسية حول أخطار حوادث العمل و الوقاية منها ب استعمال كل وسائل الإعلام و في الأخير تبقى الوقاية المكثفة و المكافأة الأسلوب الناجح للحد من حوادث العمل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- القرآن الكريم (المصحف).
- 2- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- الفولي محمد، شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 4- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.
- 5- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 6- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط2، دار الهدى ،الجزائر، 2010.
- 7- _____، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 8- _____، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 9- محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972.
- 10- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 11- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل وأمراض مهنية في قطاعين خاص و عام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

- الأطروحات:

1- حرشايي صبرينة، منازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

2- دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

3- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، وهران، 2010/2009.

4- قجالي مورا، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

- مذكرات الماجستير:

1- بن علال علي، الوقاية في الأخطار المهنية في المؤسسات الجزائرية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

2- حديبي سمير، حوادث العمل و علاقته بالروح المعنوية" دراسة ميدانية بمركب المجارف والرافعات CPG على العمال المنفذين بعين أسمره"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

3- طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

4-عوسات تكلت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010/2009.

5-قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

6-كشيدة باديس ، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

- مذكرات الماستر:

1- أومجقان وسيلة، عبد الرحماني صارة، آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار القانون رقم 08-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

2-بلغالي الجميعي، التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

3-بن كعكع محمد الأمين، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

4-بودينار إيمان، التعويض عن حوادث العمل لدى هيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

- 5-بوزياني بوشري، شرابية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2018.
- 6-جرماني رانية، سليمان سامية، الأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- 7-حرمه عبد الله، بوالله بوجمعه، آليات تسوية المنازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019/2018.
- 8-حمور سعاد، حموراوي ديهية ،آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- 9-خراز نديرة، قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- 10- خراز نديرة، قانة سامية، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ،2014/2013.
- 11- خليفة بومدين، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

- 12- خنوفة مروان، بشيري عبد الكريم، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019.
- 13- دليل ايمان، منازعات الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2019/2018.
- 14- دليلة أحمد هرقة، كواشي مروة، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013/2014.
- 15- رحمانى إبتسام، لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
- 16- زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.
- 17- سليمانى نسيم، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- 18- شيخة ليندة، شهاب ليندة، اتجاهات العمال نحو الأمراض المهنية و حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

- 19- طيبة عبد الله طاهر، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد عبد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- 20- عامر سمية، زاير فتيحة، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند الحاج، البويرة، 2019/2018.
- 21- عبد اللاوي حنان، طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد الحامة لخضر، الوادي، 2019/2018.
- 22- فلاق فؤاد، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- 23- كوردال جهيدة، المنازعات المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- 24- مراد بسمة، الموظف العام والمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.
- 25- ياسمينه بعزیز، موقبل، الامراض المهنية في القانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

ثالثا: المقالات:

- 1- أشواق زهدور، "التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 08-08"، مجلة ، جامعة وهران 02، المجلد 01، العدد 60، 2021، ص ص 87-94.
- 2- جريفي محمد، "خصوصيات التعويض عن حوادث العمل وأحكامه في التشريع الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريرج، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص 68-81.
- 3- رابحي بن علي، "خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 26، 2017، ص ص 339-351.
- 4- عوسات تكلت، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تسوياتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 6، العدد 03، 2021، ص ص 811-824.
- 5- فتحي وردية، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الإخلال بالالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 02، السنة 2019 ص ص 236-253.
- 6- فرعون محمد، "دور اللجنة الولائية للطعن المسبق في حل المنازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص ص 633-646.
- 7- كشيدة باديس، "تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص ص 912-931.

8- كوحيل عمار، "خصوصية الخبرة الطبية في إطار منازعات الضمان الاجتماعي"،
مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04،
العدد 01، 2018، ص ص 204-220.

خامسا: النصوص القانونية

- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 11/83، مؤرخ في 21 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/5.
- 2- قانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 يونيو 1983 يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج عدد،
28 صادر بتاريخ 1983/07/05.
- 3- قانون رقم 83-13، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل وأمراض
المهنية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/05، معدل ومتمم
بالأمر رقم 96-19، المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 42،
صادر بتاريخ 1996/07/07.
- 4- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال
الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 2008 /03/02.
- 5- أمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية
والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، صادر بتاريخ 2008 /04/27 معدل ومتمم في
13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022.
- 6- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج،
العدد 37، صادر بتاريخ 2011/07/03،

- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 84-28، مؤرخ في 11 فبراير 1984، يحدد كفايات تطبيق
العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13، مؤرخ في 2 يوليو
1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، العدد 7،
صادر بتاريخ 12/02/1984.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05-433، مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد قواعد
تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكفايات
سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر بتاريخ 13/11/2005.

3-مرسوم تنفيذي رقم 08-415، مؤرخ 24 ديسمبر 2008، يتضمن تحديد عدد
أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي
وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 72، صادر بتاريخ 24/12/2008.

4-مرسوم تنفيذي رقم 08-416، مؤرخ في 23 فبراير، 2008 يحدد تشكيلة
اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي
وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 01، صادر بتاريخ 06/01/2009.

5-مرسوم تنفيذي رقم 09-72، مؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد أعضاء اللجنة
التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر
بتاريخ 11/02/2009.

6-مرسوم تنفيذي رقم 09-73، مؤرخ في 07 فبراير 2009 ، يحدد تشكيلة
لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،
ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر بتاريخ 11/02/2009

- الاجتهادات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا رقم 167320، صادر بتاريخ 18/12/1998، غرفة
الإجتماعية، مجلة قضائية، العدد 01، 2004.

- 2-قرار المحكمة العليا رقم 231272، صادر بتاريخ 20/06/2001، غرفة
الإجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2000.
- 3-قرار المحكمة العليا رقم 0884180، صادر بتاريخ 06/02/2014، غرفة
إجتماعية، مجلة محكمة العليا، العدد 01، 2015.

الفهرس

06.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول : ماهية التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.....
04.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحوادث العمل.....
04.....	المطلب الأول: مفهوم حوادث العمل و الامراض المهنية.....
04.....	الفرع الأول: تعريف حوادث العمل
05.....	الفرع الثاني: تحديد اسباب حوادث العمل.....
05.....	أولا:المسببات المرتبطة بالمخاطر الميكانيكية.....
05.....	ثانيا:مسببات مرتبطة بمخاطر الكهرباء.....
06.....	ثالثا:المسببات المرتبطة بمخاطر الحريق والانفجار.....
07.....	الفرع الثالث: شروط حوادث العمل.....
07.....	أولا:شروط فجائية الحادث.....
08.....	ثانيا: الشرط الخارجي.....
08.....	ثالثا: شرط جسمانية الضرر اللاحق بالعامل المصاب.....
09.....	رابعا: أن يحصل الحادث أثناء قيام علاقة العمل.....
11.....	المطلب الثاني: مفهوم الأمراض المهنية.....
11.....	الفرع الأول: تعريف المرض المهني.....
12.....	الفرع الثاني: كيفية تحديد الامراض المهنية.....
12.....	أولا: نظام التغطية الشاملة.....
13.....	ثانيا: نظام الجداول
14.....	ثالثا: النظام المختلط.....
14.....	الفرع الثالث:شروط تكييف المرض كمرض مهني في التشريع الجزائري.....
17.....	المبحث الثاني: خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.....

المطلب الأول: إجراءات حادث العمل.....	17
الفرع الأول: إجراءات إثبات حادث عمل.....	17
أولاً: إجراءات التصريح بحادث العمل.....	18
ثانياً: نظر في الملف.....	18
ثالثاً: المعاينة الطبية.....	19
الفرع الثاني: إجراءات إثبات المرض المهني.....	18
أولاً: إجراءات التصريح بالمرض المهني.....	19
ثانياً: آجال التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي.....	19
ثالثاً: إرسال هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من التصريح إلى مفتش العمل.....	20
المطلب الثاني: أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية.....	22
الفرع الأول: الاداءات عن العجز المؤقت.....	29
أولاً: أداءات عينية.....	30
ثانياً: أداءات نقدية.....	32
الفرع الثاني: الاداءات عن العجز الدائم.....	33
الفرع الثالث: التأمين على الوفاة.....	36
أولاً: استفادة ذوي الحقوق من رأس مال الوفاة.....	37
ثانياً: استفادة ذوي الحقوق من ريع المنقول.....	39
الفصل الثاني: منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية.....	41
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.....	42
المطلب الأول: تعريف المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.....	42
الفرع الأول: المنازعة العامة.....	43
الفرع الثاني: المنازعات الطبية.....	44
الفرع الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي.....	44

المطلب الثاني: مجال تطبيق المنازعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.....	45
الفرع الأول: مجال تطبيق المنازعات العامة	46
أولاً: المنازعة العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.....	46
ثانياً: المنازعات العامة الناتجة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم تجاه الضمان الاجتماعي.....	48
الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعات الطبية.....	49
أولاً: الأضرار الناجمة عن حوادث العمل.....	49
ثانياً: المنازعات الطبية المتعلقة بالمرض المهني.....	52
الفرع الثالث: مجال المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.....	53
المبحث الثاني: إجراءات تسوية منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية على ضوء القانون رقم 08/08.....	54
المطلب الأول: التسوية الداخلية لمنازعات حوادث العمل والأمراض المهنية.....	54
الفرع الأول: التسوية الداخلية للمنازعة العامة.....	55
أولاً: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....	55
ثانياً: الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة.....	58
الفرع الثاني: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية.....	61
أولاً: الخبرة الطبية.....	61
ثانياً: لجنة العجز الولائية المؤهلة.....	64
الفرع الثالث: التسوية الودية للمنازعة تقنية طبية.....	66
المطلب الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الضمان الاجتماعي.....	67
الفرع الأول: التسوية القضائية للمنازعة العامة.....	68
أولاً: المحكمة المختصة في المواد الاجتماعية.....	68
ثانياً: المحكمة المختصة في إطار القانون العام	70
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية.....	73

73.....	أولاً: التسوية القضائية للخبرة الطبية.
74.....	ثانياً: الطعن القضائي في قرار لجنة العجز الولائي.
76.....	الفرع الثالث: التسوية القضائية للمنازعات تقنية ذات طابع طبي.
75.....	الخاتمة.
78.....	قائمة المراجع
88.....	الفهرس.

الملخص:

يكمُن الهدف من هذا البحث التطرق إلى دراسة نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ذلك لغرض الوصول لمعرفة تطابق تحقيق قوانين حوادث العمل والأمراض المهنية، والغاية منها هو وجود آليات تحمي العامل، منها ضمان عدم ضياع حق العامل عند إصابته بحدث عمل أو مرض مهني التي قد تؤدي به إلى فقدان القدرة و الإمكانية عن مباشرة العمل و بذلك فينقطع الأجر جراء ذلك. و ليستفيد العامل من الحماية القانونية المنصوص عليها في حوادث العمل و الأمراض المهنية، هناك مجموعة من الإجراءات يجب عليه إتباعها و إلا لا يمكنه ذلك من الاستفادة من الحماية القانونية، وهذه الإجراءات متمثلة أولاً: التصريح ب حادث العمل، ثانياً: النظر في الملف، ثالثاً: معاينة الطبيب. وفي حالة عدم الاستفادة بهذه الطرق المصرح بها قانوناً، خول المشرع طرق أخرى تسمح له باستيفاء حقه، وهي اللجوء أمام التسوية الودية أولاً، و في حالة فشل هذه المرحلة يتم اللجوء إلى القضاء كمرحلة أخيرة. و هذه كلها آليات تمكن العامل من مباشرة عمله دون خوف و في وقوع أي ضرر يمسّه هنالك ما يحميه من عدم استيفاء حقه.

الكلمات الدالة: الأمراض المهنية، الأجر، الحماية القانونية، حوادث العمل، العجز الدائم و الكلي.

Résumé

le but de cette recherche est d'aborder l'étude du système d'indemnisation des accidents du travail et des maladies professionnelles, dans le but de parvenir à connaître la conformité de l'application des lois sur les accidents du travail et les maladies professionnelles, et le but recherché à travers cette est l'existence de mécanismes qui protègent le travailleur, notamment en garantissant que ses droits ne sont pas perdus en cas de blessure. Un accident du travail ou une maladie professionnelle pouvant y conduire. À la perte de la capacité et de l'aptitude à effectuer un travail, ce qui entraîne la suppression du salaire. Pour que le travailleur puisse bénéficier de la protection légale prévue en cas d'accident du travail et de maladie professionnelle, il existe un ensemble de procédures qui le permettent. il doit suivre, sinon il ne pourra pas bénéficier de la protection juridique, et voici les démarches à suivre : Premièrement : Déclaration de l'accident du travail, Deuxièmement : Examen du dossier Troisièmement : consultez un médecin. Dans le cas où l'on ne bénéficie pas de ces méthodes légalement autorisées, le législateur a autorisé d'autres méthodes qui lui permettent de réaliser son droit, qui consiste à recourir d'abord à un règlement amiable, et en cas d'échec de cette étape, à recourir au pouvoir judiciaire. comme étape finale, ce sont tous des mécanismes qui permettent au travailleur d'effectuer son travail sans crainte, si un préjudice lui arrive, il existe quelque chose pour le protéger contre le non-respect de ses droits.